الثابت والمتغير في قضايا المرأة المعاصرة

إعداد

أ.د/ محمد محمد محمد عيسى

أستاذ الأديان والمذاهب

كلية الدعوة الإسلامية بالقاهرة جامعة الأزهر

البريد الإلكتروني: MohammedEssa١٣٣@azhar.edu.eg

الملخص:

لقد اشتمل القرآن الكريم على أصول الشريعة وقواعدها في الحلال والحرام، وجاءت أكثر أحكامه مجملة تشير إلى مقاصد الشريعة وتضع بيد الأئمة والمجتهدين المصباح الذي يستنبطون في ضوئه أحكام جزئيات الحوادث في كل زمان ومكان، وهذا سر خلود الشريعة وشمول قواعدها الكلية، ومقاصدها العامة لكل ما يحدث للناس من أقضيات، وتعد قضايا المرأة من أكثر القضايا إثارة، ومثيرة للجدل والخلاف، فتتباين فيها الرؤى تبعًا للعرف تارةً، أو التعصب المذهبي تارةً، أو الانفتاح على ثقافة الآخر تارةً أخرى، ولذا جاء هذا البحث لدراسة بعض قضايا المرأة المعاصرة وبيان رأي العلماء القدامى والمحدثين منها، ومدى قابلية تغيير الفتوى بتغير الزمان والمكان والناس، والتأكيد على مرونة الشريعة الإسلامية وأنها صالحة لكل زمان ومكان، مع بيان الثابت والمتغير وضرورة التوفيق بين الثوابت والمتغيرات في معالجة هذه القضايا، ويهدف هذا البحث إلى تحرير المرأة من آثار الغزو الحضاري الغربي، وإظهار حرص الإسلام عليها ومراعاتها في كل شؤونها، وكذلك التركيز على المبادئ والقيم الإنسانية والاجتماعية مثل العفة، والحياء، وأيضا لبيان تصنيف بعض الأحكام المتعلقة بالمرأة إلى ثوابت ومتغيرات، واستخدمت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الناقص، حيث قرأت ما استطعت الوصول إليه من كتب حول هذا البحث، كما استخدمت المنهج التحليلي، حيث عكفت على كثير من القضايا بالشرح والتحليل، وقد جاهدت أن أدرس هذه القضايا غير متعصب لرأي أو مذهب، كما استخدمت المنهج الاستدلالي، لأنني احتجت إلى الاستعانة بالاستدلال العقلي الذي يبنى على قواعد التأمل والتفكر للوصول إلى الحقائق، كما قمت بتدعيم البحث بآيات من القرآن الكريم والأحاديث النبوية التي يستقي منها الموضوع أصالته، وخلص البحث إلى أن الشريعة الإسلامية جاءت شاملة ومتجددة؛ لمواكبة المتغيرات التي تحصل في حياة الإنسانية، وكذلك أن من الأحكام الشرعية منها ما هو ثابت لا يتغير ولا يجوز فيه الاجتهاد وإبداء الرأي، ومن الأحكام ما هو خاضع للرأي والاجتهاد وعرضة للتغيير والتبديل وفق ضوابط وشروط محددة، وتوصي الدراسة ببحث كافة القضايا المتعلقة بالمرأة في الفكر الإسلامي قديماً وحديثاً في شكل موضوعات وأبحاث؛ لبيان وإظهار مدى صلاحية الشريعة المحمدية لكل زمان ومكان، كما توصي بالدعوة إلى إنشاء جمعيات نسائية إسلامية متخصصة في شتى المجالات.

الكلمات المفتاحية: الثابت، المتغير، قضايا، المرأة، المعاصر

The constant and the changing in contemporary women's issues

Mohamed Mohamed Mohamed Issa

Department of Religions and Sects, Faculty of Islamic Da`wah, Al-Azhar University, Cairo, Egypt

E-mail: MohammedEssa١٣٣@azhar.edu.eg

Abstract:

The Holy Qur'an included the principles of Sharia and its rules in what is permissible and what is forbidden, and its most comprehensive rulings refer to the purposes of Sharia and put in the hands of the imams and mujtahids the lamp in whose light they derive the rulings of the particulars of accidents in every time and place. People have issues, and women's issues are among the most exciting, controversial and contentious issues, sometimes according to custom, sometimes sectarian fanaticism, or openness to the culture of the other at other times. Therefore, this research came to study some contemporary women's issues and to clarify the opinion of ancient and modern scholars Including, and the extent to which the fatwa can be changed with the change of time, place and people, and the emphasis on the flexibility of Islamic Sharia and that it is valid for every time and place, With the statement of the constant and the variable and the need to reconcile the constants and the variables in addressing these issues, this research aims to liberate women from the effects of the Western civilizational invasion, and to show Islam's keenness on them and their consideration in all their affairs, as well as focusing on human and social principles and values such as chastity, modesty, and also to indicate a classification Some rulings related to women into constants and variables, and I used in this research the incomplete inductive method, where I read

what I could reach from books about this research, and I also used the analytical method, where I worked on many issues with explanation and analysis, I also used the analytical method, as I worked on many issues with explanation and analysis, and I struggled to study these issues without fanaticism to an opinion or doctrine. Research with verses from the Noble Qur'an and Prophetic hadiths from which the topic derives its originality, and the research concluded that Islamic Sharia was comprehensive and renewed; To keep pace with the changes that occur in the life of humanity, as well as the fact that among the legal rulings are those that are fixed and do not change, and it is not permissible to make ijtihad and express an opinion, The study recommends examining all issues related to women in Islamic thought, ancient and modern, in the form of topics and research; To demonstrate and demonstrate the validity of the Mohammedan Sharia for every time and place, and also recommends the call for the establishment of Islamic women's associations specialized in various fields.

key words: Fixed, variable, issues, women, contemporary

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

يشتد النقاش في المجتمع حول القضايا التي تمس حياة أفراده، وتتعلق بهويتهم وكينونتهم، وكلما كانت القضية تحتل مساحة أكبر في خريطة اهتمام الناس اشتدت سخونة النقاش حولها، وازداد عدد المهتمين بها، سواء أكانوا مشتركين بصورة إيجابية في المعركة الجدلية حولها، أم كانوا مراقبين للنقاش، ليختاروا الجانب الذي يرون أنه الأقرب إلى الصواب، فيركنوا إليه، لتطمئن نفوسهم، فهم يرون فيه أمناً وأماناً لمسيرة حياتهم .

وليست قضايا الحياة الاجتماعية أبدية، فمنها ما يخفت ضوؤه ويذهب لمعانه، عندما تختفي مقتضيات وجوده، وتتوارى أهميته من ساحة الحياة الإنسانية، أو تطوى صفحته بمجرد اتفاق الناس على حل المشاكل التي أفرزته، أو يتلاشى من تلقاء نفسه، عندما تظهر معطيات جديدة تحمل من عوامل الطرد ما يزيحه عن دائرة الناس اليومية، فيمحوها من صفحة نشاطهم الفكري، ويقضي عليها في مجالات العمل المختلفة .

غير أن هناك من القضايا ما يظل ملتهباً على الدوام لكثرة الجدل حولها، وتشعب أوجه النقاش في ظلها، واختلاف الآراء وكثرتها فيها كثرة لا تحصى، إما لأنها تتعلق بجانب رئيسي في المجتمع، أو تخص عنصراً من عناصر التكوين الأصلية في تكوين الحياة الاجتماعية وتشكلها، أو يستند النقاش حولها إلى ركائز مقدسة، ويعتمد على نصوص، لا يملك أي طرف من المتنازعين إنكارها أو إهمالها، فهي تستمد وجودها من منبع دائم لا ينضب، وتستند في استمرارها إلى ركيزة أساسية لا غنى عنها في حياة البشر .

ومن هذه القضايا (قضية المرأة، تلك التي شغلت المجتمعات الإنسانية منذ نشأتها حتى الآن، وإن اختلف الجانب الذي يدور حوله النقاش. باختلاف درجة الرقي والحضارة، فبينما نجد مجتمعاً يهتم بالبحث عن طبيعة خلق المرأة وعورتها، نرى آخر تجاوز هذا الموضوع فاهتم بدور المرأة في المشاركة في اتخاذ القرارات التي تحدد مصائر الشعوب، ومستقبل الأمم، في حين اختفى هذا الموضوع كلية من مجتمع اعترف بالمرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع مجالات الحياة .

وكان من الطبيعي أن تحتل هذه القضية مكاناً واسعاً في صفحة الفكر الإسلامي، إذ ظلت منذ فجر الإسلام حتى الآن تشغل مساحة كبيرة في مجال اهتمامات المسلمين على اختلاف مستوياتهم الثقافية، وتعدد درجاتهم الاجتماعية، وتباين قدراتهم الفكرية في فهم النصوص، وتفسير المبادئ، ولم

يهدأ الجدل حول وضع المرأة، بل اشتد أواره في المجتمع المعاصر، لأن ضغط المستجدات دفع فريقاً من العلماء إلى تأويل النصوص، وتوجيه آراء السابقين، ليصل إلى نوع من التناغم بين روح الإسلام، ومقتضيات الحياة المعاصرة، حتى لا تتسع الفجوة بين نصوص يجب الإيمان بها، وأسلوب من الحياة، لا يستطيع المجتمع المسلم الفكاك منه، بينما نجد فريقاً آخر التزم بالنص معرضاً عن الظروف المعاصرة وما تقتضيها، وغافلاً عن الآثار السلبية التي تترتب على هذا الموقف، محاولاً تحليل ذلك بأنه لا يجوز مخالفة النصوص الشرعية) [1] .

إن كثيراً ممن يسمعون عن الآداب الإسلامية التي ألزم الله بها المرأة يخيل إليهم أن المرأة المسلمة في عهد النبوة كانت قعيدة البيت، وأن اللقاءات والمجالس العامة كانت وقفاً على الرجال وحدهم، ومن ثم فإن كان هذا الذي يخيل إليه ذلك من المقتنعين بالدين والسعداء بالالتزام به، نجده يسعى جاهداً أن يصد أهله وبناته عن أي احتكاك بالمجتمع، ويبالغ في إقصائهن من الظهور في أي من اللقاءات العامة، أما إن كان من البعيدين عن الدين والاقتناع بمبادئه، فنجده مصرًّا على اتهام الإسلام بظلم المرأة وحرصه على أن تظل مدفونة في قبر مظلم من قيود الحريم، فيدفعه ذلك على أن يبالغ في التشديد على أهله وبناته في سائر الآداب والضوابط المنطقية والدينية .

غير أن الإسلام في واقعه المشروع بعيد عن كلا الخيالين الباطلين.

فلقد كانت المرأة في عصر النبوة إلى جانب التزامها بآداب الإسلام وضوابطه المعروفة تظهر مع الرجال في المجتمعات والمحافل والمناسبات.

حقاً إن من أكثر القضايا المثارة على الساحة حالياً هي قضايا المرأة، فهي مثيرة للجدل والخلاف، فتتباين فيها الرؤى تبعاً للعرف تارة، أو التعصب المذهبي تارة، أو الانفتاح على ثقافة الآخر تارة أخرى.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

١ . التأكيد على حقائق الدين وخصائصه الثابتة وبيان الميزان الذي يتحاكم الناس إليه.

٢ . بيان التميز الذي تميزت به شريعة الإسلام، لأن الإسلام يضع القواعد الثابتة، ويجعل التغير تابعاً ومحكوماً لها، ثبات فيما يجب أن يخلد ويبقى، ومرونة فيما يتغير ويتطور.

٣ . العمل على حفظ أفراد الأمة، وحفظ هويتها حتى لا تذوب وسط الثقافات والحضارات الأخرى.

---

[1] مجلة الأزهر، عدد: ذي الحجة، ١٤١٨هـ، الجزء الثاني عشر، السنة السبعون، تحرير المرأة في عصر النبوة، د/ محمد شامة، ص ١٩٠٩ .

٤ . المؤامرات الخبيثة والمستمرة ضد المرأة المسلمة لإفسادها، وتدمير الأسرة بطريق بث الأفكار المستوردة والآراء الشاذة، ومحاربة التقليد ونقد الجمود.

٥ . التطور الحاصل في حياة الإنسان بصفة عامة، والمرأة المعاصرة بصفة خاصة حيث أتيحت لها فرصة التعليم، والوصول إلى أعلى الدرجات، وتولي أعلى المناصب، والاختلاط الاجتماعي والعلمي بينها وبين أفراد المجتمع.

٦ . جنوح البعض في التشديد والمبالغة في أحكام وقضايا المرأة المسلمة، في حين نجد فريق آخر يجنح إلى التيسير والمبالغة فيه ودعوة أن المرأة العصرية خلاف المرأة في القديم فلها من الحقوق مثل الرجل تماماً.

٧ . قمت باختيار بعض القضايا المهمة التي أثارت جدلاً واسعاً في مجال قضايا المرأة .

أهـــداف البحـــث:

١ . تحرير المرأة من آثار الغزو الحضاري الغربي، وإظهار حرص الإسلام عليها ومراعاتها في كل شؤونها .

٢ . التركيز على المبادئ والقيم الإنسانية والاجتماعية مثل: العفة، والحياء.

٣ . بيان معنى الثابت والمتغير مع ضرورة التوفيق بين الثوابت والمتغيرات والربط بينهما في معالجة القضايا، والمستجدات العصرية .

٤ . بيان موقف العلماء القدامى والمحدَثين من قضايا المرأة ومدى قابلية تغيير الفتوى بتغير الزمان والمكان والناس .

٥ . تصنيف بعض الأحكام المتعلقة بالمرأة إلى ثوابت ومتغيرات .

٦ . التأكيد على مرونة الشريعة الإسلامية، وأنها صالحة لكل زمان ومكان .

منهجـــي في البحـــث:

استخدمت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الناقص، حيث قرأت ما استطعت الوصول إليه من كتب حول هذا البحث، كما استخدمت المنهج التحليلي، حيث عكفت على كثير من القضايا بالشرح والتحليل، وقد جاهدت أن أدرس هذه القضايا غير متعصب لرأي أو مذهب، كما استخدمت المنهج الاستدلالي، لأنني احتجت إلى الاستعانة بالاستدلال العقلي الذي يبنى على قواعد التأمل والتفكر للوصول إلى الحقائق، كما قمت بتدعيم البحث بآيات من القرآن الكريم والأحاديث النبوية

التي يستقي منها الموضوع أصالته .

الدراسات السابقة:

تتبع الباحث عدداً من الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع البحث ومنها:

- **ميزان الثابت والمتغير في منهج الإسلام، د/ عبد الله عطا عمر .**
- **الثابت والمتغير في الشريعة الإسلامية، د/ علي جمعة .**
- **الإسلام بين الثبات والتغيير، د/ بشار بكار .**
- **حقوق وواجبات المرأة في الإسلام، د/ عبد الكريم زيدان .**
- **السنة بين أهل الفقه والحديث، الشيخ/ محمد الغزالي .**
- **الثوابت والمتغيرات، د/ صلاح الصاوي .**

وغيرها من الكتب التي كتبت في الثوابت والمتغيرات في مجالات كثيرة، كلها استفدت منها في المادة العلمية الخاصة بهذا البحث .

إلا أن الفرق بين هذا البحث والدراسات السابقة هو التركيز على إبراز وتأكيد وسطية الإسلام في التعامل مع قضايا المرأة، كما جمع البحث كثيرًا من قضايا المرأة المتناثرة في كثير من البحوث ودراستها تحت مظلة واحدة بصورة تكاملية يستطيع القارئ دراستها في موضع واحد .

خطة البحث:

وتتضمن: المقدمة وأربعة مباحث وخاتمة .

وبيانها كالتالي:

المقدمة .

المبحث الأول: الثوابت والمتغيرات مفاهيم وضوابط .

المبحث الثاني: الثابت والمتغير في بعض قضايا المرأة الخاصة .

المبحث الثالث: الثابت والمتغير في بعض قضايا المرأة الاجتماعية .

المبحث الرابع: الثابت والمتغير في بعض قضايا المرأة السياسية .

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات .

وبالله التوفيق؛؛؛؛

المبحـــث الأول

الثوابت والمتغيرات مفاهيم وضوابــط

إن الشريعة المحمدية جاءت شاملة ومتجددة لمواكبة المتغيرات التي تحصل في حياة الإنسانية، وأنها قابلة بأصولها وكلياتها للتطبيق في مختلف الأحوال، إذ تساير أحكامها مختلف المستجدات دون حرج ولا مشقة ولا عسر، وأنها صالحة لكل زمان ومكان، ولذلك كانت . وستظل . الرسالة الإسلامية تشريعًا للدين والدنيا معاً .

وقد أخبر الله تعالى أنه . جل شأنه . قد أنزل القرآن مشتملاً على كل شيء، ومبيناً لكل شيء، فقال سبحانه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ (١) .

(لقد اشتمل القرآن الكريم على أصول الشريعة وقواعدها في الحلال والحرام، وجاءت أكثر أحكامه مجملة تشير إلى مقاصد الشريعة وتضع بيد الأئمة والمجتهدين المصباح الذي يستنبطون في ضوئه أحكام جزئيات الحوادث في كل زمان ومكان، وهذا سر خلود الشريعة وشمول قواعدها الكلية، ومقاصدها العامة لكل ما يحدث للناس من أقضيات) (٢) .

وقد انقسمت أحكام الشريعة من أجل ذلك قسمين:

(أحدهما: قسم ثابت قطعي لا يتأثر بتغير الزمان والمكان والناس، وهو يتمثل في الأمور الثلاثة التالية:

١ . الأحكام القطعية الصريحة الواردة في الكتاب والسنة الصحيحة، كحرمة الزنا والخمر والميسر والربا والميراث، والحدود وهي العقوبات المقدرة على جرائم بعينها؛ كحد السرقة والزنا والقذف، وما إلى ذلك .

٢ . الضوابط العامة التي لا يجوز لمسلم أن يتجاوزها في تصرفاته وأعماله، كحد عدد الزوجات بأربع، وحد الطلاق بثلاث، وحد الثلث للوصية، وغير ذلك.

٣ . القواعد العامة التي يُعرف بها الحلال من الحرام، مثل حرمة كل شيء مسكر، وحرمة كل بيع لا يتم فيه تبادل منفعة بين الجانبين على تراض منهما، ومثل قوامة الرجال على النساء.

فهذه الأحكام ثابتة لا تتأثر باختلاف الزمان والمكان ولا تتحول.

---

(١) سورة النحل، الآية (٨٩) .

(٢) منهج القرآن في إصلاح المجتمع، د/ محمد السيد يوسف، ص ٣٩٠، ط (٣)، دار السلام، ٢٠٠٧م .

والآخر: قسم متغير متطور يخضع للمتطلبات في كل زمان ومكان) [١] .

وللإسلام مصادر متعددة يستمد منها أحكامه، وتشريعاته، وهذه المصادر لا تضيق عن حكم، ولا تعجز عن غاية، بل تتسع للزمان والمكان، والميول والرغبات والإصلاح والتقدم .

وهذه المصادر نوعان:

(النوع الأول: مصادر أصلية وهي القرآن الكريم والسنة النبوية .

النوع الثاني: مصادر تبعية قامت على المصادر الأصلية، وهي الإجماع والاجتهاد بأنواعه المختلفة، كالقياس، والاستصحاب، والاستحسان، وسد الذرائع، والمصالح المرسلة، ومراعاة العرف في الأحكام .

إن هذه المصادر تجعل الشريعة الإسلامية في غاية القدرة والاستعداد والأهلية للبقاء والعموم، بحيث لا يحدث شيء جديد إلا وللشريعة حكم فيه، إما بالنص الصريح، أو بالاجتهاد الصحيح، وبالتالي لا تضيق الشريعة بالوقائع الجديدة، وبالتالي لا تضيق بحاجات الناس ومصالحهم) [٢] .

وهكذا قامت الشريعة الإسلامية على (الثبات الذي يحافظ على أصول الشريعة وجوهرها، والذي يحفظ المجتمع المسلم من الذوبان في المجتمعات الأخرى، وعلى المرونة المتقبلة لاستيعاب ما تفد به الأيام من حاجات ومشاكل على مر الأجيال، فلا تتأبى مبادئ الإسلام أو أسسه على حركة النمو، ولا تبخل بالعطاء الدافق الذي يثري الحياة في تطورها الدائب، ويلهمها السداد في تطلعها المتوثب) [٣] .

(١) ميزان الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية، عبد الحميد محمود طهماز، ص ٥٤ وما بعدها بتصرف، دار القلم، دمشق – ط (١)، ١٩٩١م. .

(٢) أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ص ٦٤، ٦٥، ط (٢)، مؤسس الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م .

(٣) الإسلام وبناء المجتمع الفاضل، يوسف عبد الهادي الشال، ص ٣٣٣، مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، ١٩٧٢م.

المطلـــب الأول

مفهـوم الثوابت والمتغيـرات

أولاً: مفهـوم الثوابـــت:

الثابت لغة: (مشتق من كلمة ثبت، أي استقر في مكان واحد، أو على حالة واحدة، وثبت الشيء يثبت ثباتاً وثبوتاً فهو ثابت وثبيت وثبت وأثبته هو، وثبته بمعنى، وشيء ثبت ثابت، ويقال ثبت فلان في مكان يثبت ثبوتاً، فهو ثابت، إذا أقام به، وأثبته السقيم: إذا لم يفارقه وتثبت في الأمر والرأي، واستثبت. تأنى فيه، ولم يعجل، واستثبت في أمره: إذا شاور، وفحص عنه) [١] .

الثابت اصطلاحـــاً: (ما جاء به الوحي من عند الله سواء باللفظ أو المعنى دون اللفظ، وانقطع الوحي عن الرسول ﷺ وهو لم ينسخ فهو ثابت محكم له صفة البقاء والدوام لا تغير له ولا تبديل، وهو كذلك أبدي إلى يوم القيامة) [٢] .

وعرف الدكتور/ عبد العزيز محمد عزام: الثوابت بأنها: (مجموعة من الأحكام الثابتة التي لا يعتريها تغيير ولا تبديل باعتبار الأزمنة والأمكنة ولا محل للاجتهاد فيها، وهي وجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع عن الجرائم ونحوها، فهذه الأحكام لا يتطرق إليها تغيير ولا اجتهاد مخالف لما وضع عليه هذا النوع من الأحكام) [٣] .

الخصائـص العامة للثابـــت:

كل قيمة خُلقية أو معنوية . فردية أو جماعية . توصف بالثبات، فإنها تتميز بعدة خصائص تمنحها سمة الثبات، ومن هذه الخصائص أنها:

١ . دائمة: لا تتأثر بتغير الزمان ولا المكان تأثراً يغير خصائصها، وسماتها ووظائفها .

٢ . مستقرة: لا يطرأ عليه تحول ولا تغير .

٣ . صالحة: فلو كانت قابلة للفساد والبطلان لرُفضت وفقدت صفة الاستقرار والدوام .

٤ . شاملة: تعم الجميع باختلاف طبائعهم وأفكارهم الكلية .

٥ . ذات مشترك إنساني حضاري، لا يضرها اختلاف الدين وتباين المستوى الحضاري .

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ج٢ ص١٩، مادة: ثبت، دار صادر، بيروت، ط (٣)، ١٤١٤هـ .

(٢) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، عابد محمد السفياني، ص١١٠، ط (١)، مكتبة المنارة، مكة المكرمة .

(٣) القواعد الفقهية، د/ عبد العزيز محمد عزام، ص ٢٠٣، دار الحديث، القاهرة .

٦ . لها القدرة على التكيف مع دواعي الزمان وفرائض المكان [١] .

ثانياً: مفهـوم المتغـيرات:

المتغيرات في اللغة:

(جاء في معجم مقاييس اللغة: "غير، الغين، والباء، والراء" أصلان صحيحان، بدل أحدهما على صلاح وإصلاح ومنفعة، والآخر على اختلاف شيئين، فالأول الغيرة، وهي المبرة بها صلاح العيال يقال: غِرتُ أهلي غِيرة وغِياراً، أي مِرتهم، وغارَهم الله تعالى بالغيث يغيرهم ويغورهم، أي أصلح شأنهم ونفعهم ..، والأصل الآخر: قولنا: هذا الشيء غير ذاك، أي هو سواه وخلافه) [٢] .

المتغيرات اصطلاحـاً:

(يقصد بالمتغير موارد الاجتهاد، وكل ما لم يقم عليه دليل قاطع من النص صحيح أو إجماع صريح) [٣] .

أو (هي الأحكام التي ثبتت بدليل ظني، أو باجتهاد قائم على القياس أو المصالح المرسلة أو العرف أو مقاصد الشريعة، ونحو ذلك) [٤] .

وعليه فإن الثابت والمتغير مصطلحان شاع استعمالهما في الكتابات المعاصرة، والمقصود بالثوابت في استعمال المعاصرين: الأمور القطعية المعلومة من الدين بالضرورة، وضدها المتغيرات وهي الأمور التي يطرأ عليها التبدل والتغيير، ولا تستقر على حال واحدة، كمسائل الفروع الخارجة عن الإجماع الفقهي، والفتوى التي تتغير بتغير الزمان والمكان .

المطلـــب الثانـي

ضوابـط الثوابت والمتغيـــرات

من الحقائق العلمية المؤكدة أن من الأحكام الشرعية ثابتة لا تتغير ولا يجوز فيها الاجتهاد وابداء الرأي، ومن الأحكام ما هو خاضع للرأي والاجتهاد وعرضة للتغيير والتبديل وفق ضوابط وشروط محددة إلا أنه كثيراً ما يلتبس على الباحث في الأحكام الشرعية – في ظل المستجدات

(١) مفهوم الثابت والمتغير في المجتمعات الإنسانية المعاصرة، د/ عصام أحمد البشير، ضمن بحوث مؤتمر مكة المكرمة الثالث عشر، المجتمع المسلم، الثوابت والمتغيرات، مكة المكرمة، ٢٠ . ٢١/١٠/ ٢٠١٢م، ص ٩ .

(٢) معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، ج٤ ص٤٠٣، باب: غير، ط (١)، دار الفكر، ١٩٧٩م .

(٣) الثابت والمتغير في فكر الإمام/ أبي إسحاق، د/ مجدي محمد عاشور، ص٢٠، دار البحوث والدراسات الإسلامية، دبي، ط (١)، ٢٠٠٢م .

(٤) مصادر الثوابت والمتغيرات في الشريعة الإسلامية، محمد بوسان، ص٩، مؤتمر مكة المكرمة الثالث عشر، ٢٠١٢م.

المعاصرة، والأحداث المتطورة – ما هو حكم ثابت لا يجوز فيه اجتهاد ولا نظر، بما هو متغير بحسب الأزمنة والأحوال، فيسع المجتهدين إعادة النظر فيه، ومراجعة حكمه بما يتناسب وتلك المستجدات مع استصحاب روح الشريعة في ذلك، ولهذا كان لزاماً أن تكون هناك ضوابط تميز بين هذا وذاك .

ومما أورده العلماء من تلك الضوابط ما يلي [١]:

الضابط الأول: إن الأحكام الشرعية التي استفيدت من النصوص الحديثية قطعية الثبوت والدلالة هي أحكام ثابتة، لا يجوز فيها خلاف ولا اجتهاد. وأما الأحكام المستفادة من النصوص الحديثية الظنية من جهة الثبوت، أو من جهة الدلالة، فإنها غالباً ما تكون أحكاماً متغيرة .

الضابط الثاني: إن الأحكام التعبدية غير المعللة وغير معقولة المعنى هي أحكام ثابتة، بينما الأحكام المعللة ومعقولة المعنى لتلقي العقول والفطر السليمة لها بالقبول، والموافقة لما يترتب عليها من مصالح هي أحكام متغيرة، وكثيراً ما تقع هذه الأحكام في دائرة المعاملات الشرعية .

قال الشاطبي: (وأما أن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني، فلأمور: أولها: الاستقراء، فإنا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز، كالدرهم بالدرهم إلى أجل، يمتنع في المبايعة، ويجوز في القرض، وبيع الرطب باليابس، يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربا من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة، ولم نجد هذا في باب العبادات مفهوماً كما فهمناه في العادات. والثاني: أن الشارع توسع في بيان العلل والحكم في تشريع باب العادات كما تقدم تمثيله، وأكثر ما علل فيها بالمناسب الذي إذا عرض على العقول تلقته بالقبول، ففهمنا من ذلك أن الشارع قصد فيها اتباع المعاني، لا الوقوف مع النصوص، بخلاف باب العبادات، فإن المعلوم فيه خلاف ذلك) [٢] .

الضابط الثالث: إنَّ للشريعة مقاصد قائمة بذاتها، ووسائل مؤدية إليها، ومنها المنصوص عليها، ومنها ما ليس منصوصاً عليه، فأما المقاصد والغايات فهي ثوابت شرعية، وأما الوسائل المتنوعة المؤدية لتلك المقاصد والأهداف فهي متغيرات بتغير الزمان أو المكان أو الحال .

---

(١) هذه الضوابط ذكرت في بحث بعنوان: الثوابت والمتغيرات في القضايا المعاصرة للمرأة في ضوء السنة النبوية، لـ: د/ رابح بن أحمد دفرور، من ص ١٥٨ . ١٦١ باختصار وتصرف يسير، وهو بحث منشور ضمن أعمال الندوة العلمية الدولية الرابعة التي هي بعنوان: السنة النبوية بين ضوابط الفهم السديد، ومتطلبات التجديد، عقدت في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، مرجع سابق .

(٢) الموافقات الإمام/ إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور حسن، ج٢ ص٥٢١ . ٥٢٤ باختصار وتصرف يسير، دار ابن عفان، ط(١)، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

الضابط الرابع: ما كان من الأحكام الشرعية مرتبطاً بالمطلق، والدائم العقدي، والتعبدي والأخلاقي فهو من الثوابت؛ إذ لا تغير في العقيدة الصحيحة، ولا في العبادة المحضة ولا في القيم والأخلاق مهما تطورت الأزمان، ومهما استجدت الأمور. وهناك من الأحكام ما هو مرتبط بالنسبي والمؤقت النفسي والاجتماعي والسياسي والبيئي والحضاري فهي من المتغيرات بتغير المصالح، والمفاسد المرتبطة بأزمانها وأماكنها وأحوالها .

يقول الدكتور/ نور الدين الخادمي: (نلاحظ الثوابت في المجلات المتسمة بالإطلاق والديمومة وعدم التأثر بالزمان والمكان، ولذلك اعتبرت العقيدة والعبادة وأصول المعاملات والفضائل من هذا القبيل؛ لاتصالها بالخالق والإرث المخلوق الذي توالت عليه التراكمات المعرفية والأخلاقية الإنسانية على مر العصور والدهور، ونلاحظ المتغيرات في المجالات المتسمة بالنسبية والتغير والتأثر بظروف الزمان والمكان والأحوال، ولذلك جعلت مساحات كبيرة من المعاملات المالية والسياسية والاجتماعية والبيئية من قبيل المتغيرات؛ لأنه يصعب جعل هذه المساحات ثابتة؛ لأنها واقعة في عالم التغير ...) [1] .

الضابط الخامس: ليس هناك استقلالية للمتغيرات عن الثوابت؛ وإنما كل متغير يجب رده إلى الثوابت التي يرتبط بها، ويتقيد من خلالها، والعلاقة بين المتغيرات والثوابت هي علاقة الفرع بأصله، وعلاقة الجزء بالكل، ولا يعقل بحال أن يجتهد في المتغيرات بمعزل عن الثوابت من الأحكام، والقواطع من النصوص، كما لا يعقل أيضاً أن يأخذ المتغير حكماً يعود على حكم أصله بالبطلان أو التعطيل .

❁ ❁ ❁

(١) الشريعة الإسلامية بين الثوابت والمتغيرات، د/ نور الدين الخادمي، محاضرة ألقيت بمنتدى الجاحظ بتاريخ: ٢٠٠٤/١١/٢١م، نقلاً عن بحث بعنوان: الثوابت والمتغيرات في القضايا المعاصرة للمرأة في ضوء السنة النبوية، د/ رابح بن أحمد دفرور، ص ١٦٠، بتصرف يسير، مرجع سابق .

المبحث الثاني

الثابت والمتغير في قضايا المرأة الخاصة

المطلب الأول

الثابت والمتغير حول قضية سفر المرأة قديماً وحديثاً

شاع عند بعض الذين يدعون التنوير والتجديد أن الإسلام قد ظلم المرأة وقيد حريتها؛ حيث لم يترك لها الحق في أن تسافر وحدها كما يحلو لها، وإنما اشترط عليها إذا أرادت السفر أن تصطحب معها ذا رحم محرم منها .

وفي حقيقة الأمر كما يقول الشيخ/ محمد الغزالي . رحمه الله تعالى .: (الإسلام متهم بإهانة المرأة، واستضعافها ..! فهل في كتاب الله وفي سنة رسوله ما يبعث على التهمة؟! القرآن بين أيدينا لم يتغير منه حرف، وهو قاطع في أن الإنسانية تطير بجناحين، الرجل والمرأة معاً، وأن انكسار أحد الجناحين يعني التوقف والهبوط!. فلننظر إلى السنة، ولنستبعد ما التصق بها من الواهيات، والمتروكات. إن مصاب الإسلام في المتحدثين عنه لا في الأحاديث نفسها. نبينا يوصي بأن تذهب النساء إلى المساجد "تفلات" أي: غير متعطرات ولا متبرجات، ولكن "القسطلاني" في شرحة للبخاري يرى أن تذهب النساء إلى المساجد بثياب المطبخ، وفيها روائح البقول، والأطعمة!! وغيره يرى ألا تذهب أبداً، فأي الفريقين شر من صاحبه على الإسلام؟! وفي البخاري أن النبي ﷺ أجاز أن يسلم الرجال على النساء، وجاء فيه أن الرسول الكريم قال لعائشة: هذا جبريل يقرأ عليك السلام، وكان في صورة رجل. فجاء من يقول: ذاك عند أمن الفتنة! أو ذاك مع النسوة المحارم أو العجائز أو الدميمات...)[1] .

وإذا عدنا إلى موضوعنا وهو سفر المرأة نجد أنَّ (سفر المرأة وحدها يحتاج إلى التروي، ودراسة الرحلة كلها من الذهاب إلى الاستقرار، وليس ذلك من قبيل التطيّر، والتهمة، واتباع الظنون؛ ولكنه من قبيل الحيطة، والصون، والاطمئنان، وقد روى الشيخان أن رجلاً قال؟ يا رسول الله: ﴿ إنّ امرأتي خرجت حاجّة، وإني اكتتب في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك ﴾[2]، وتعطيل رجل عن الجهاد ليصحب امرأته في حجها أمر له دلالته! والقاعدة الشرعية "دَرْءُ المفاسد مقدم على جلب المصالح" وانطلاق امرأة على ناقتها تطوي الطريق بالليل والنهار وحدها مظنّة تهجم السفلة، وقطاع

(١) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، الشيخ/ محمد الغزالي (ت: ١٤١٦هـ)، ص٧، دار نهضة مصر، ط (١).

(٢) أخرجه الشيخان في صحيحهما بسندهما عن ابن عباس ﷺ ، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: لا يخلون بامرأة إلا ذو محرم، برقم ٥٢٣٣، ج ٧، ص ٣٧، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، برقم ١٣١٤، ج ٢، ص ٩٧٨.

الطريق عليها، ولم تخل الدنيا قديماً ولا حديثاً من أولئك الأوباش الذين يستضعفون النساء وينتهزون فرصة لاغتصابهن!! هل يتغير هذا الحكم إذا ساد الأمان؟!) [١] .

بالنظر في كلام الفقهاء والمفكرين الإسلاميين نجد أن في هذه المسألة رأيين بيانهما كالتالي:

الرأي الأول: اتفقت كلمة الجماهير من العلماء على أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر لغير الحج الواجب إلا مع محرم وزوج، وإن اختلفت أقوالهم في تحديد المسافة التي لا يجوز لها أن تسافرها بلا محرم تبعاً لاختلاف الروايات الواردة في ذلك، وبيانها كالتالي:

ذهب مالك والشافعي وأصحابهما أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر يوماً وليلة بلا محرم وقدروا ذلك بثمانية وأربعين ميلاً وهي أربعة برد، وهو قول ابن عباس وابن عمر، والأصل في ذلك حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها ﴾ [٢] .

قالوا: إن في هذا الحديث دليلاً على إباحة السفر للمرأة فيما دون هذا المقدار مع غير ذي محرم، فكان ذلك في حكم خروج المرأة في حوائجها إلى السوق وما قرب من المواضع المأمون عليها فيها في البادية والحاضرة، وأما اليوم والليلة فظعن وانتقال يكون فيه الانفراد وتعترض فيه الأحوال فكان في حكم الأسفار الطوال [٣] .

وقال أبو حنيفة وأصحابه: كل سفر يكون دون ثلاثة أيام فللمرأة أن تسافر بغير محرم، وبه قال الثوري، وهو قول ابن مسعود، قال أبو حنيفة ثلاثة أيام ولياليها مسير الإبل ومشي الأقدام .

واستدلوا بما رواه عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ لا يحل لامرأة أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم ﴾ [٤] .

لكن روي عن أبي حنيفة وأبي يُوسُف كرَاهَة خُرُوجهَا وَحْدَهَا مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ. قال ابن عابدين: وينبغي أن يكون الفتوى عليه لفساد الزمان .. ويؤيده حديث الصحيحين: ﴿ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها ﴾ وفي لفظ لمسلم "مسيرة ليلة" وفي

---

(١) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، الشيخ/ الغزالي، ص ١٦١، مرجع سابق .

(٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، برقم: ٣٧، والبيهقي في الكبرى، باب: المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم، برقم: ١٠١٣٨ .

(٣) التمهيد، ابن عبد البر، ١/ ٥٣ .

(٤) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م، ٢/ ٤٦٥، وانظر: التمهيد، ١/ ٥٤ .

لفظ "يوم". أ هـ [1] .

وذهب جماعة من المحققين منهم ابن عبد البر، والنووي وابن بطال إلى أن التحديد في النصوص غير مراد، وأنه يحرم على المرأة أن تسافر سفراً يخاف عليها الفتنة بغير محرم قصيراً كان أو طويلاً .

يقول ابن عبد البر: (وقد اضطربت الآثار المرفوعة في هذا الباب كما ترى في ألفاظها، ومحملها عندي – والله أعلم – أنها خرجت على أجوبة السائلين، فحدث كل واحد بمعنى ما سمع، كأنه قيل له ﷺ في وقت ما هل تسافر المرأة مسيرة يوم بلا محرم فقال: لا، وقيل له في وقت آخر: هل تسافر المرأة مسيرة يومين بغير محرم فقال: لا، وقال له آخر: هل تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام بغير محرم فقال: لا، وكذلك معنى الليلة والبريد ونحو ذلك، فأدى كل واحد ما سمع على المعنى والله أعلم، ويجمع معاني الآثار في هذا الباب وإن اختلفت ظواهرها الحظر على المرأة أن تسافر سفراً يخاف عليها الفتنة بغير محرم قصيراً كان و طويلاً، والله أعلم) [2] .

ويقول النووي: (قوله ﷺ ﴿ لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم ﴾ وفي رواية ﴿ فوق ثلاث ﴾ وفي رواية ﴿ ثلاثة ﴾، وفي رواية ﴿ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم ﴾، وفي رواية ﴿ لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها ﴾، وفي رواية ﴿ نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين ﴾، وفي رواية ﴿ لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها ذو حرمة منها ﴾، وفي رواية ﴿ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم ﴾ وفي رواية ﴿ مسيرة يوم وليلة ﴾، وفي رواية ﴿ لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم ﴾. هذه روايات مسلم .

وفي رواية لأبي داود ﴿ ولا تسافر بريداً ﴾، والبريد مسيرة نصف يوم .

قال العلماء اختلاف هذه الألفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن، وليس في النهي عن الثلاثة تصريح بإباحة اليوم والليلة أو البريد .

قال البيهقي كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم فقال: لا، وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال: لا، وسئل عن سفرها يوماً فقال: لا، وكذلك البريد، فأدى كل منهم ما سمعه، وما جاء منها مختلفاً عن رواية واحد فسمعه في مواطن فروي تارة هذا وتارة هذا وكل صحيح. وليس في هذا كله تحديد لأقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفراً .

---

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ٢/ ٤٦٥ .

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٢١/ ٥٥ .

فالحاصل أن كل ما يسمى سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم سواء كان ثلاثة أيام أو يومين أو يوماً أو بريداً أو غير ذلك لرواية ابن عباس المطْلقة وهي آخر روايات مسلم السابقة ﴿ لا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم ﴾ وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً، والله أعلم) أ هـ [١] .

وقال ابن بطال في شرحه على البخاري: (فالمعنى الذي تأتلف عليه هذه الأخبار أنها كلها خرجت على جواب سائلين مختلفين، كأنّ سائلاً سأله ﷺ: هل تسافر المرأة يوماً وليلة من غير ذي محرم؟ فقال: لا، ثم سأله آخر عن مثل ذلك في يومين، فقال: لا، ثم سأله آخر عن مثل ذلك في ثلاث، فقال: لا، فروي عنه ﷺ كلٌّ واحد ما سمع وليس بتعارض ولا نسخ، لأن الأصل ألا تسافر المرأة أصلاً، ولا تخلو مع غير ذي محرم، لأن الداخلة عليها في الليلة الوحدة كالداخلة عليها في الثلاث، وهي علة المبيت والمغيب على المرأة في ظلمة الليل، واستيلاء النوم على الرفقاء فيكون الشيطان ثالثهما، فقويت الذريعة وظهرت الخشية على ناقصات العقل والدين، وقد قال ﷺ: ﴿ لا يخلون رجل بامرأة ليست بذي محرم منه ﴾. وقال: (إنها صفية) [٢] .

يقول الإمام/ أبو بكر بن العربي موضحاً حكمة الإسلام في اشتراط المحرم لسفر المرأة: (النساء لحم على وضم كل أحد يشتهين، وهن لا مدفع عندهن، بل الاسترسال فيهن أقرب من الاعتصام، فحصن الله عليهن بالحجاب، وقطع الكلام، وحرم السلام، وباعد الأشباح إلا مع من يستبيحها وهو الزوج أو يمنع منها وهو أولو المحارم، ولما لم يكن بد من تصرفهن أذن لهن فيه بشرط صحبة من يحميهن وذلك في مكان المخالفة وهو السفر مقر الخلوة ومعدن الوحدة) أ هـ [٣] .

الرأي الثاني: وقال بعض الفقهاء من الشافعية: يجوز للمرأة أن تسافر من غير محرم إذا كانت في رفقة مأمونة قياساً على سفرها للحج الواجب، لكن صرح إمام الشافعية النووي بأن الصحيح خلافه .

يقول النووي: (واختلف أصحابنا في خروجها لحج التطوع وسفر الزيارة والتجارة ونحو ذلك من الأسفار التي ليست واجبة، فقال بعضهم: يجوز لها الخروج فيها مع نسوة ثقات كحجة الإسلام، وقال الجمهور: لا يجوز إلا مع زوج أو محرم، وهذا هو الصحيح للأحاديث الصحيحة، وقال قال القاضي

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ٩/ ١٠٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ .

(٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ٣/ ٨٠، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م .

(٣) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، ٦/ ٣٩٨، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ .

واتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم إلا الهجرة من دار الحرب فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم) [١] .

إن المتأمل في هذه المسألة يلحظ اشتراط المحرم للمرأة في سفرها من مظاهر تكريمها، والعلة من اشتراط المحرم أو الزوج في السفر هي خوف الطريق، فالغاية هي الحماية والوقاية، والخدمة والتأمين لها مما قد تتعرض له في الطريق .

والسفر في هذا العصر يختلف من السفر في الماضي، فقد تطورت وسائل السفر، وتدابيره الأمنية في زماننا، فأصبح في الغالب بطريقة جماعية سواء أكان في طائرة، أم باخرة، أم قطار، أو حافلة، مما يتوفر فيه التأمين وعدم الخلوة، ورفع المشقة، والحفاظ عليها، وهذا يكون بمثابة المحرم أو يزيد .

فإذا تحقق تأمين المرأة في سفرها، وفي إقامتها في البلد الذي سافرت إليه، ولم تخش تعرضها لمكروه، كما لو كانت برفقة آمنة، أو كانت طرق السفر مؤمنة، سواء أكان السفر في الداخل أو الخارج، فلا حرج عليها في السفر من غير محرم أو زوج، فإن كان سفرها غير مأمون لزم أن يرافقها محرم أو زوج فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ويؤيد هذا الاتجاه ما رواه البخاري أن عمر بن الخطاب ﷺ قد أذن لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها، فبعث معهن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف [٢]، وقامت هذه الرفقة مقام الزوج والمحرم، وقاس بعض الفقهاء على هذا سفر المرأة لغير الحج [٣] .

ومن خلال ما سبق يمكن أن نحدد الثابت في مسألة سفر المرأة: أن الإسلام أباح لها السفر لكن اشترط لها وجود المحرم، وهذا من حفظ وحرص الإسلام عليها .

والمتغير في هذه المسألة هو: هل مع وجود الأمن في الطرق، واختلاف الزمان والمكان والأحوال هل هذا يقوم مقام المحرم؟ أو هل تقوم الرفقة المأمونة مقام المحرم؟ هذا هو الذي يسع الخلاف فيه، وتتعدد الأقوال وحيثما وجدت المصلحة المعتبرة للمرأة فالتشريع معها وليس ضدها .

---

(١) شرح النووي على مسلم، ٩/ ١٠٤ .

(٢) رواه البخاري، أبواب المحصر، باب: حج النساء، برقم: ١٧٦١، والبيهقي في الكبرى، في كتاب: للحج، باب: المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم، ٥/ ٢٢٨، واللفظ لهما من حديث إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده .

(٣) انظر: شرح مسلم، للإمام/ النووي، ٩/ ١٠٤ .

المطلب الثاني

لباس المرأة المسلمة

لا يعتبر القرآن الكريم الزي عارضاً على الإنسان، بل هو أحد مكوناته الشخصية التي فطره الله تعالى عليها وامتن بها عليه، قال تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ٢٦ ﴾ (١) .

فإنزال اللباس فصل عالم الإنسان عن عالم الحيوان الذي لا يستحي من عورته، ولا يسعى بالتالي لإخفائها فهو لهذا حيوان .

وإذا كان ارتداء الزي فيصلاً بين الإنسان والحيوان، فإن الزي الإسلامي أو المفهوم الإسلامي للثياب هو وحده الذي يكرم الإنسان، حين يربط هذا الزي الذي يرتديه الإنسان بالخلق الفاضل والشيم النبيلة، إن الإسلام يجعل من الزي وسيلة لتحقيق وظيفة اجتماعية هي (نشر الحياء والأمن النفسي) ووظيفة إيمانية هي (تحقيق التقوى) في نفوس الأفراد وفي جو الأسر على السواء (ولباس التقوى ذلك خير) فكأن التقوى يجب أن يستهدفها ارتداء الثياب حتى يحظى الإنسان بالأفضلية والسبق على غيره من الكائنات .

وقد وضع الإسلام قواعد وضوابط للباس المرأة المسلمة منها:

١ . ألا يكون الثوب نفسه زينة: وهذا الشرط يستقى من عموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ (٢) وقوله: ﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ ﴾ (٣).

٢ . ألا يكون الثوب رقيقاً: لقوله ﷺ: ﴿ ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنة البخت لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها لتوجد في مسيرة كذا وكذا ﴾ (٤) .

٣ . ألا يكون الثوب ضيقاً مجسداً لهيئة الجسم .

٤ . ألا يكونه الثوب معطراً مبخراً. لقوله ﷺ: ﴿ أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من

---

(١) سورة الأعراف، الآية (٢٦) .

(٢) سورة النور، الآية (٣١) .

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٣٣) .

(٤) أخرجه الإمام مسلم، كتاب: اللباس والزينة، باب: النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، ج٣ ص١٦٨٠، برقم: ٢١٢٨ .

ريحها فيه زانية ﴾ (١) .

عدم تشبه النساء بالرجال لقوله ﷺ: ﴿ لعن رسول الله ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء ﴾ (٢) .

لذا لم يترك الإسلام الزي الذي يرتديه أتباعه رهيناً باختلافاتهم العقلية، أو أهوائهم المتقلبة، أو آرائهم المتضاربة المتصادمة، بل وضع له المعايير التي تنطلق من أسسه العقيدية، وتستند إلى روحه الطاهرة، وفي الوقت نفسه ينسجم مع متطلبات الحياة التي يحياها الإنسان ويتعايش مع ما سيلقى على عاتقه من مسؤوليات كما يشبع أيضاً من كرامته الإنسانية وخصوصيته الذاتية، ويكفل له التعبير عن نفسه دون جرح مشاعر الآخرين، ولكن يبقى الإطار العام هو حفظ الحياء وبقاء التقوى .

وإذا كان الله تعالى قد أمر المسلم لكي يحقق العفة في نفسه أن يغض بصره، فقد أعانه ﷻ على ذلك بنور تشريعي في الجانب الآخر، حيث أمر المرأة من جانبها أن تغض بصرها وأن تخفي زينتها فلا تجعل من نفسها داعياً إلى المعصية، من هنا اختلف العلماء قديماً وحديثاً في تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ (٣) .

(فذهب الجمهور إلى أن جميع بدن المرأة عورة إلا الوجه والكفين، وذهب آخرون إلى أن جميع بدن المرأة عورة بما في ذلك الوجه والكفين، وقد استدل كل بما جاء في الآيتين الكريمتين من سورة النور على صحة ما ذهب إليه .

فمن استثنى الوجه والكفين قال: إن قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ استثناء الوجه والكفين فهما اللذان يظهران من المرأة، وهما من زينتها الظاهرة، بل من أجلها وأعظمها، وهذا قول ابن عباس، وابن عمر، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وأختاره المالكية والأحناف .

قال الإمام/ القرطبي: (لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة، وذلك في الصلاة فيصح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما) .

وقال أبو بكر الجصاص . وهو حنفي المذهب .: (المراد الوجه والكفان، لأن الكحل زينة الوجه، والخضاب والخاتم زينة الكف، فإذا أبيح النظر إلى زينة الوجه والكف فقد اقتضى ذلك لا محالة إباحة

---

(١) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير، برقم: ٢٧٠٠، ج١ ص٥٢٥، كتاب: صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي، والحديث في صحيح ابن حبان، المحقق: شعيب الأرناؤوط، ج١٠ ص٢٧٠، برقم: ٤٤٢٤، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/٢، لسنة ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م .

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: اللباس، باب: إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، برقم: ٥٨٨٦، ج١٥ ص٨ .

(٣) سورة النور، الآية (٣١) .

النظر إلى الوجه والكفين) .

ويقول الخازن . وهو شافعي . مفسراً الاستثناء في الآية: (قال سعيد بن جبير والضحاك والأوزاعي: الوجه والكفان) .

ويقول ابن كثير – وهو سلفي –: (ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين، وهذا هو المشهور عند الجمهور) .

وقال ابن قدامة في المغني – وهو مرجع حنبلي – (المرأة كلها عورة، وفي الكفين روايتان) .

وأما من ذهب إلى أن جميع بدن المرأة عورة دون استثناء الوجه والكفين فيقول: إن المراد بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ هو الثياب، وبهذا يقول ابن مسعود والأوزاعي ﵄ وإليه ذهب بعض علماء الشافعية والحنابلة .

ومن أدلتهم: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [1] فهذا الأمر يفيد وجوب ستر المرأة وجهها، والعبرة في النص بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فهو يشمل كل امرأة مسلمة .

وآية النور: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ فهذه الآية تدل على وجوب تغطية الوجه، وذلك لأن الله أمر بحفظ الفروج، والأمر بحفظ الفروج أمر به وبما يؤدي إليه، ولاشك أن من وسائله تغطية الوجه، فالنظر بريد الزنا، وأيضاً إذا كنت المرأة مأمورة بأن تضرب الخمار على جيبها وهو فتحة القميص لتغطي العنق وما يظهر من فتحة القميص من الصدر، فإنها مأمورة من باب أولى بتغطية الوجه، لأنه أكثر إثارة، فإن الإنسان لا يطلب في جمال المرأة إلا الوجه أولاً لأنه يستدل به على الجمال، والكفان يستدل بهما على خصوبة البدن .

والرأي المختار هو الأول وهو رأي الجمهور لأن المرأة تحتاج إلى إظهار الوجه والكفين في نحو بيع وشراء، وأخذ وعطاء، فلو كلفت بسترهما لشق ذلك عليها، فقد تكون فقيرة تسعى على نفسها، أو أرملة تجلب القوت لعيالها، فلو كلفت ستر الوجه والكفين لوقعت في حرج شديد [2] .

وإذ قد تبين أن الوجه والكفين مختلف فيهما منذ عصر الصحابة ﵃، فلا محل إذن للتعصب لأحد القولين على ما نراه من كثيرين اليوم، فالثابت أن المرأة يستر عورتها حسب الضوابط التي وضعها الشرع ولا تكشف شيئاً من بدنها عدا الوجه والكفين . أمام غير المحارم ومن استثناهم الله ﷻ

(١) سورة الأحزاب، الآية (٥٣) .

(٢) الآداب الخلقية والاجتماعية في سورة النور، د/ أحمد الشحات أحمد موسى، ص١٣٩، ط/١، دار الرسالة للتراث .

. في الآية الكريمة .

وبهذا لا ينبغي الإنكار على من لبست النقاب أو من اكتفت بالحجاب فكل منهما متبعة لاجتهاد علماء الأمة، في فهمهم للنصوص واستخراج الأحكام منها .

فمن اقتصرت على الحجاب فقد قامت بالفريضة، ومن أضافت إليه النقاب، فقد أتت بفضيلة وسنة مستحبة، وهذا ما يتناسب مع يسر الإسلام وسماحته .

المبحث الثالث

الثابت والمتغير في قضايا المرأة الاجتماعية

المطلب الأول

عمل المرأة خارج البيت

إن الإسلام يرى أن المرأة خلقت لتقوم بدور خطير في المجتمع، وهو أن تكون شريكة الرجل في حفظ أمانة الحياة ورعاية الأجيال، لتمضي الحياة إلى غايتها وتحقق مهمتها .

ومجالها الحق هو الأسرة، حيث تمثل نواتها المهمة وروحها الموجهة إنها هناك في أقدس غاية، وأكرم عمل حيث تصنع الطفولة، وتتعهد الرجولة، وتشيع في بيتها الحب والأمن والحنان .

وعلى هذه المهمة الكريمة يشير الرسول ﷺ وهو ينوه بنساء قريش الصالحات (خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش: أحناه على كفل وأرعاه لزوج في ذات يده) [1].

وهذا ما أكدته الأبحاث العلمية: إذ أثبت علم الأحياء أن المرأة تختلف عن الرجل في كل شيء من الصورة والسمت إلى الأعضاء الخارجية إلى الأعضاء الداخلية ووظائفها، فهيكل المرأة ونظام جسمها يختلف عن هيكل الرجل ونظام جسمه الذي ركب ليخرج به على ميدان العمل ليكدح ويكافح، ومن الفروق الظاهرية: العضلات المشدودة لدى الفتى، مما ليس مثله عند الفتاة، ومثله الصدر الواسع والبطن الضيق والحوض الصغير نسبياً عكس الفتاة، ليس ذلك فحسب، بل تركيب العظام يختلف في الرجل عن المرأة من حيث القوة والمتانة .

إن وظائف المرأة الفسيولوجية تعيقها عن العمل خارج المنزل، ويكفي أن ننظر إلى ما يعتري المرأة في الحيض والحمل والولادة لنعرف أن خروجها إلى العمل خارج بيتها يعتبر تعطيلاً لعملها الأصلي ذاته، ويصادم فطرتها وتكوينها البيولوجي .

كما أثبتت دراسة ميدانية أن المرأة العاملة خارج البيت تنفق من دخلها ٤٠٪ على المظهر والمواصلات، أما تلك التي تعمل في بيتها فهي توفر من تكلفة الطعام والشراب ما لا يقل ٣٠٪، وخلصت الدراسة إلى أن المرأة التي تمكث في البيت توفر ما لا يقل عن ٧٠٪ من الدخل الذي كان بالإمكان أن تحصل عليه، بل يمكنها أن تحقق دخلاً أكثر مما تحققه الموظفة إذ تستطيع أن تحول

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: النكاح، باب: إلى من ينكح وأي النساء خير وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير إيجاب، برقم: ٥٠٨٢، ج١٢ ص٥٦٢ .

بيتها إلى ورشة إنتاجية بأن تصنع في وقت فراغها ما يحتاج إليه بيتها ومجتمعها [١] .

وأما نوعية العمل الذي يمكن تأديته من داخل المنزل كثيرة ومتنوعة مثل: مساعدة إدارية، تخطيط، تحرير صحافي، معالجة إدخال بيانات، تحليل مالي، باحث إنترنت، تدقيق لغوي، مبيعات وتسويق، ترجمة لغات، طباعة، معالجة نصوص، تصميم فني، تصميم ديكور، صناعات تقليدية وغيرها من المهن التي تناسب طبيعة المرأة [٢] .

إن طبيعة الإسلام هي التوازن المقسط في كل ما يشرعه ويدعو إليه من أحكام وآداب، فهو لا يعطي شيئاً ليحرم آخر، ولا يضخم ناحية على حساب أخرى، ولا يشرف في إعطاء الحقوق، ولا في طلب الواجبات. ولهذا لم يكن من هَمِّ الإسلام تدلل المرأة على حساب الرجل، ولا ظلمها من أجله، ولم يكن همه إرضاء نزواتها على حساب رسالتها، ولا لإرضاء الرجل على حساب كرامتها، وإنما نجد أن موقف الإسلام تجاه المرأة يتمثل فيما يلي:

أ . أنه يريد أن يحافظ على أنوثتها التي فطرها الله عليها، ويحرسها من أنياب المفترسين الذين يريدون التهامها حراماً، ومن جشع المستغلين الذين يريدون أن يتخذوا من أنوثتها أداة للتجارة والربح الحرام .

ب . أنه يحترم وظيفتها السامية التي تهيأت لها بفطرتها، واختارها لها خالقها، الذي خصها بنصيب أوفر من نصيب الرجل في جانب الحنان والعاطفة، ورقة الإحساس، وسرعة الانفعال، ليعدها بذلك لرسالة الأمومة الحانية التي تشرف على أعظم صناعة في الأمة، وهي صناعة أجيال الغد .

ج . إن كل مذهب أو نظام يحاول إخلاء المرأة عن مملكتها، ويخطفها من زوجها، وينتزعها من فلذات أكبادها باسم الحرية أو العمل، هو في الحقيقة عدو للمرأة، يريد أن يسلبها كل شيء، ولا يعطيها لقاء ذلك شيئاً يذكر، فلا غرو أن يرفضه الإسلام [٣] .

ولكن هل يعد عمل المرأة خارج البيت حراماً ومنهياً عنه شرعاً؟

أقول: كلا لا يوجد نص في كتاب ولا في سنة صحيحة يمنع المرأة من العمل خارج البيت، بل لقد سجل التاريخ أن المرأة في صدر الإسلام قد ساهمت في بناء الأمة ووقفت مع الرجل جنباً إلى جنب في جميع مجالات الحياة، فلقد بايعت المرأة، وجاهدت، وهاجرت، ومرضت، وعلمت وكانت

---

(١) نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام، د/ محمود شعلان، ج١ ص٣٥٩، ووظيفة المرأة المسلمة في عالم اليوم، خولة عبد اللطيف العتيقي، ص٥٧ .

(٢) صحيفة الشرق الأوسط، العدد (٧٠٨٧)، بتاريخ: ١٩٨٨/٤/٢٤م .

(٣) مركز المرأة في الحياة الإسلامية، د/ يوسف القرضاوي، ص ١٠٥ .

من رواة الأحاديث، واستدركت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على الصحابة، وقدمت أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها المشورة والرأي والحكمة للرسول ﷺ الموحى إليه المستغني عن الشورى بالوحي في صلح الحديبية، عندما اختلطت الرؤية وكادت أن توقع في هلكة، الأمر الذي شكل منعطفاً تاريخياً وكان له أبعاده الممتدة في التاريخ الإسلامي .

ولم يكن ذلك قاصراً على عهد النبوة، ففي كل أطوار المجتمع الإسلامي الواعية يتضح دور المرأة، حتى لقد ارتقت المرأة فيه إلى درجة الأستاذية لكثير من الرجال، وحتى نجد نساء كثيرات كن يشاركن في الرواية والأخبار ويؤدين تراث الإسلام للأجيال. ففي القرن السادس نجد ابن الجوزي الإمام الحافظ بكثر الرواية عن "شيخته شُهده" ويروي عنها الكثير من الأحاديث والأخبار. والسيوطي في القرن العاشر يحدثنا عن شيخاته في علوم مختلفة منها علوم اللغة .

ولعل الإسلام هو الدين الوحيد الذي اؤتمنت على أخباره وأحكامه النساء وتلقتها عنهن الأجيال [1]. إن استقراء التاريخ يشهد بما بلغته المرأة في عصوره الزاهرة من رفعة وسناء، وليس ذلك في نظر الإسلام إلا احتراماً لحكم الفطرة وحقيقة التكوين وليس افتعالاً ولا محاباة.

أسباب خروج المرأة إلى العمل:

لقد وجدت المرأة المعاصرة نفسها مدفوعة بعوامل عديدة، ومدعوة بعوامل أخرى: منها ما هو نفسي، ومنها ما هو اقتصادي اجتماعي، ومنها ما هو ثقافي حضاري، وما هو إنساني أخلاقي، لتلقي بذاتها في معترك العمل بعد أن أتيح لها نصيب لا بأس به من العلم والتعليم بجهدها وجهادها، ويرجع خروج المرأة إلى العمل للأسباب الآتية:

١ . الحاجة المادية إما لفقدان العائل، أو رغبة في مساعدته، والإسهام في دخل الأسرة بغية تحسين مستوى المعيشة .

٢ . حاجة المجتمع والرغبة في بنائه وخدمته .

٣ . استغلال المواهب فيما يعود بالخير العميم .

٤ . الاستعاضة عن أعمال المنزل بأخرى أكثر راحة .

٥ . محاولة الاستقلال الاقتصادي عن الرجل، وتحقيق المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في كل ما يأخذ ويذر .

(١) المرأة بين حق التعليم وضرورة العمل، د/ محمد محمد عيسى، بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر: قضايا المرأة المسلمة بين أصالة التشريع الإسلامي وبريق الثقافة الوافدة، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات، جامعة الأزهر، ج٢ ص٧٤، ٢٠٠٦م .

٦ . ثمة دافع نفسي وهو: إشباع الشعور بالنقص الناتج عن انتقاص الرجل للمرأة وعدم احترامه لها

٧ . عدم ضمان ظروف الحياة .

٨ . نتيجة التطور وتعليم البنات .

٩ . المشاركة في الحياة العامة .

١٠. شغل أوقات الفراغ، وخاصة بعد انتهاء مرحلة التعليم [١] .

يتضح مما سبق من أسباب إنها ترجع إلى عوامل ثلاث:

العامل الأول: العامل الاقتصادي الذي يعني الحاجة للمادة أو محاولة التحرر من التبعية بالنسبة للرجل .

العامل الثاني: العامل الاجتماعي الذي يعني بناء علاقات اجتماعية خارج محيط الأسرة أو العائلة الواحدة .

العامل الثالث: العامل النفسي ويعني الحصول على إرضاء الذات من خلال أداء نوع العمل الذي تميل إليه [٢]. هنا لابد من وضع مقارنة بين أسباب خروج المرأة المسلمة إلى العمل والمرأة الغربية التي قلدتها، وتأسى بها أنصار تحرير المرأة في المناداة بإطلاق المرأة من سجن البيت إلى حيث حرية العلم والعطاء، وإذا ما وصلت المرأة الغربية سن البلوغ استنكف والدها عن الإنفاق عليها، وكان عليها أن تبحث عن عمل تكسب عيشها من خلاله، وتدخر المال الذي تقدمه لزوج المستقبل، أو تستعين به على ظروف الحياة إن لم يتأت لها الزواج، كما أن ظاهرة خروج المرأة في المجتمعات الغربية مرتبطة بصورة أساسية بالعمل، ووجدت كثمرة طبيعية للحربين العالميتين وما خلفتاه من مآس تمثلت في فقد الآباء والأزواج فوجدت المرأة نفسها بلا معيل، مما حدا بها إلى أن تقتحم ميادين العمل مكرهة لسد حاجتها ولتوفير أسباب العيش، وصيانة نفسها من الضياع [٣] .

فشتان بين امرأة كفل لها الشرع من يقوم برعايتها والإنفاق عليها، وامرأة ضاقت عليها الدنيا، وطردها أهلها ولم تجد حلاً إلا للخروج من أجل توفير لقمة العيش وكنت النتيجة!! .

ضوابط عمل المرأة خارج البيت:

---

(١) المرأة المسلمة وفقه الدعوة، علي عبد الحليم محمود، ص ٣٥٠، عمل المرأة وموقف الإسلام منه، عبد الرب نواب الدين، ص ٦٩، تأثير عمل المرأة على تماسك الأسرة في المجتمع العربي، تماضر زهري حسون، ص ٥٠ .

(٢) قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل، محمد بن سعود بن عبد الرحمن آل سعود، ص ٧٩ .

(٣) الزواج في الإسلام وانحراف المسلمين عنه، مجيد الصيمري، ص ١٤١ .

عرضنا أن عمل المرأة خارج بيتها مباح شرعاً، ولكن هذا المباح مقيد بقيود وضوابط وضعها الإسلام للحفاظ على المرأة، وصونًا لكرامتها، وحفاظًا على الأسرة. من هذه الشروط والضوابط ما يلي:

١ . أن تكون المرأة في حاجة إلى هذا العمل، والدليل على ذلك ما جاء في سورة القصص حيث يقول سبحانه: ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدۡيَنَ وَجَدَ عَلَيۡهِ أُمَّةٗ مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسۡقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطۡبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ ﴿٢٣﴾ ﴾ [١] .

معنى الآية: أنّ المرأة المسلمة لا تضطر إلى العمل إلا عند عدم وجود الرجل الذي يتولى العمل بالأصالة، ولهذا قالتا: ﴿ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ ﴾ أي وما لنا رجل يقوم بذلك، وأبونا شيخ كبير قد أضعفه الكبر فلا يصلح للقيام به، وإنا مع حيائنا إنما تصدينا لهذا الأمر لكبر أبينا وضعفه، وإلا كان عليه أن يتولاه [٢] .

٢ . أن يكون العمل الذي تقوم به المرأة مما يرضي الله سبحانه، أي يكون متفقاً مع الشرع، وليس مخالفًا للنصوص التشريعية .

٣ . لابد للمرأة من أن تستأذن من زوجها أو ولي أمرها لو أرادت أن تخرج إلى العمل؛ لأنه المسؤول عنها أمام الله، وذلك انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ [٣]، وقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴾ [٤] فلو أجاز لها العمل خرجت للعمل، ولو منعها عليها أن تطيعه ويتولى هو أمرها، أما لو منعها لمجرد المنع دون توفير متطلبات حياتها فلا تستأذن، وعليها أن تخرج حتى توفر لنفسها ما تحتاجه من أشياء حياتية .

٤ . أن لا يعارض وظيفتها الأساسية في البيت نحو زوجها وأولادها، ذلك بأن يكون وقت العمل ست ساعات في اليوم حتى تستطيع العودة إلى بيتها وتؤدي ما عليها من واجبات بنفس راضية مرتاحة دون تعب أو مشقة [٥] .

---

(١) سورة القصص، الآية (٢٣) .
(٢) روح المعاني، الألوسي، ج٢٠ ص٦٠ .
(٣) سورة التحريم، الآية (٦) .
(٤) سورة النساء، الآية (٣٤) .
(٥) مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة، تحية ميرزا، ص ٨٣ .

٥ . أن يكون العمل ملائماً لفطرتها وطبيعتها وخصائصها النفسية والبدنية، أما الأعمال التي لا تتفق مع أنوثتها وطبيعتها فلا يجوز لها أن تمارسها؛ لأن ممارستها يعتبر عدواناً على طبيعتها وأنوثتها، وهذا لا يجوز .

٦ . الحجاب (عدم الاختلاط أو التبرج أو السفور أو الخلوة) [١]، فعلى المرأة المسلمة في عملها خارج البيت أن تلتزم بالحجاب إذ يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل، ولهذا حصنت بالاحتجاب وترك إبداء الزينة، وترك التبرج. ولقد حوى القرآن الكريم العديد من النصوص التي تقر الحجاب على نساء المسلمين منها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾ [٢]، وقوله: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِۚ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ﴾ [٣]، وقوله سبحانه: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَا﴾ [٤] .

تفيد النصوص السابقة جملة من الأحكام منها:

١ . أن تلتزم المرأة باللباس الشرعي .

٢ . ألا تخرج من بيتها متبرجة .

٣ . ألا ترقق صوتها، وأن تقدر وجود مرض الشهوة في قلوب الفاسقين .

٤ . أن تحفظ بصرها وتغضه عن كل ما هو محرم .

٥ . ألا تخلو في عملها بأحد من الرجال .

ويهدف الإسلام من وراء وضع هذه الضوابط والشروط إلى خروج المرأة إلى العمل إلى عدة أهداف منها:

- **بناء المجتمع المتكامل والترابط .**
- **تهذيب الأمة وتربيتها على المثل .**

(١) عمل المرأة وموقف الإسلام منه، عبد الرب نواب الدين، ص ١١٥، ١١٦ بتصرف .
(٢) سورة الأحزاب، الآية (٥٩) .
(٣) سورة الأحزاب، الآيتان (٣٢، ٣٣) .
(٤) سورة النور، الآيتان (٣٠، ٣١) .

- **وقاية الأفراد من الأمراض والغوائل الاجتماعية .**

فيهدف الإسلام . فيما يهدف إليه . إلى إشاعة الإيمان وثماره، وتعميق الإحساس به في كل لحظة، ولا يهدف إلى نزع الثقة من النساء كما يدعيه الجاهلون [١] .

يقول الدكتور/ علي عبد الواحد وافي: (قد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة في حق العمل فأباح للمرأة أن تضطلع بالوظائف والأعمال المشروعة التي تحسن أداءها ولا تتنافر مع طبيعتها، ولم يقيد هذا الحق إلا بما يحفظ للمرأة كرامتها، ويصونها عن التبذل، وينأى بها عن كل ما يتنافى مع الخلق الكريم، فاشترط إذا كان للمرأة عمل خارج بيتها أن تؤديه في وقار وحشمة، وفي صورة بعيدة عن نطاق الفتنة، وألا يكون من شأن هذا العمل أن يؤدي إلى ضرر اجتماعي أو خلقي، أو يعوقها عن أداء واجباتها الأخرى نحو زوجها وبيتها وأولادها أو يكلفها ما لا طاقة لها به، وألا تخرج في زيها وزينتها وسترها لأعضاء جسمها واختلاطها بغيرها في أثناء أدائها لعملها في الخارج عما سنته الشريعة الإسلامية في هذه الشؤون) [٢] .

والحق: إننا نتبع أصول ديننا ولا نلفت لما هو مستورد من الغرب نريح ونستريح، فلو جعلنا عمل المرأة كما قضى الإسلام استثناء القاعدة بحيث لا تعمل إلا للضرورة حقيقية عامة أو خاصة، وأن يكون عملها مناسباً لها من حيث هي امرأة، وأن نجنبها قدر الطاقة الاختلاط بالرجال في ذلك العمل، لتبدد كثير من النتائج الصعبة التي تعانيها الآن من عمل المرأة، وتعانيها المرأة نفسها، والتي تشكل تحدياً واضحاً وشائكاً للأسرة ومهدداً لكيانها .

(١) عمل المرأة وموقف الإسلام منه، عبد الرب نواب الدين، ص١٢٢ .

(٢) المرأة في الإسلام، د/ علي عبد الواحد وافي، ص ٣١ .

المطلب الثاني

شهادة المرأة المسلمة

قبل الحديث عن قضية شهادة المرأة بين القديم والحديث، أو ما أثاره أعداء الإسلام حول شهادة المرأة، والحكمة من جعلها تعدل نصف شهادة الرجل، لابد من بيان معنى الشهادة أولاً .

جاء في لسان العرب: الشهادة خبر قاطع تقول منه: شَهِدَ الرجل على كذا، وربما، قالوا: شَهْدَ الرجل، بسكون الهاء للتخفيف؛ عن الأخفش .

شَهِدَ له بكذا شهادة أي أدى ما عنده من الشَّهادة، فهو شاهد، والجمع شهد مثل صاحب وصحْب وسافِر وسفْر، وبعضهم ينكره، وجمع الشهد شُهور وأَشْهاد .

والشهيد: الشَّاهِدُ، والجمع الشهداء. وأشْهدته على كذا فَشَهِدَ عليه أي صار شاهداً عليه .

وأَشْهَدْتُ الرجل على إقرار الغريم واسْتَشْهَدتُه بمعنَى؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾؛ أي أَشْهِدُوا شاهِدَيْن. يقال للشاهد: شَهيد ويُجمع شُهَداءَ [1] .

والشهادة في اصطلاح الفقهاء تدور حول إخبار شخص للقاضي و الحاكم شيئاً ما ليحكم بمقتضاه [2] إذاً الشهادة تدور حول الإخبار والبيان والإدلاء بما يعرفه الإنسان في وقت مخصوص وفي زمان مخصوص، ثم يظهر على الساحة بعد ذلك مسألة شهادة المرأة والتي وقعت بين صنفين من الناس: الصنف الأول: هو من ظلم المرأة وردّ شهادتها ولم يقبلها؛ لأنها على حد وصفه غير صالحة للشهادة لأنها غير سوية فهي ناقصة عقل ودين، ويستدل على ذلك من الكتاب والسنة النبوية .

الصنف الثاني: هو من ظلم المرأة أيضاً لكنه ظلم الإسلام معها حينما ادعى أن الإسلام ظلم المرأة وتعدى على حقوقها، فجعلها ناقصة عقل ودين، وبالتالي جعل شهادتها نصف شهادة الرجل خاصة في العصر الحديث والذي نالت المرأة قسطاً كبيراً في مجال التعليم ووصلت إلى أعلى الدرجات العلمية وشاركت في كافة المجالات الحياتية .

ولاشك أن الإسلام بريء من هذا وذاك؛ لأن الإسلام هو من كرم المرأة وأعلى من شأنها ومكانتها في المجتمع في وقت نبذتها المجتمعات قديماً وحديثاً ولم تجد المرأة أحداً ينصفها على مر

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة: شهد، ج٣ ص٢٣٩، المعجم الوسيط، مادة: شهد، ص ٤٩٧، المعجم الوجيز، مادة: شهد، ص ٣٥٢ .

(٢) يراجع: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ج٢٦ ص٢١٦، ط. الكويت، نشرت: ١٩٨٣م.

العصور والأزمان مثل الإسلام، وبيان ذلك الأمر في عدة نقاط:

النقطة الأولى: شهادة المرأة من الناحية الفقهيــة:

السؤال الذي يطرح نفسه الآن، هل الفقهاء قديماً وحديثاً ردّوا شهادة المرأة بالجملة فلم يقبلوها؟

والجواب بالطبع لا، فالفقهاء قبلوا شهادة المرأة وقاموا بالإفتاء بها، حتى ولو كانت في أخطر الأمور وأدقها، ففي قضية الزنا والتي ربما يترتب عليها قصاص بالقتل قُبلت شهادة المرأة وجعلت شهادة امرأتان تعدل شهادة رجل واحد؛ من أجل مزيد من التثبت لأن المرأة تعتريها العادة الشهرية والتي ربما تكون في غير طبيعتها، والمرأة أيضاً رقيقة بطبعها، فكان إقرار شهادة امرأتان بالرجل إكراماً لها واعترافاً بأنوثتها ورقتها، قال ابن قدامة في المغني: (روي عن عطاء، وحماد، أنهما قالا: تَجُوزُ شَهَادَةُ ثلاثة رجال وامرأتين؛ لأنه نقص واحدٌ من عدد الرجال، فقام مقامه امرأتان، كالأموال. ولنا، ظاهر الآية) [١] بل هناك أمور تقبل فيها شهادة المرأة ولا تقبل فيها شهادة الرجل، قال الشيخ/ خليل في مختصره، ولما لا يظهر للرجال امرأتان كولادة، وعيب فرج، واستهلال وحيض، ونكاح بعد موت) [٢] قال القاضِي: (والذي تقبل فيه شهادتهن منفردات خمسة أشياء؛ الولادة، والاستهلال، والرضاع، والعيوب تحت الثياب كالرتق والقرن والبكارة والثيابة والبرص، وانقضاء العدة) [٣] .

وقد جمع فروع هذه المسألة العلامة ابن رشد وبين الأقوال فيها فقال: (فالذي عليه الجمهور أنه لا تقبل شهادة النساء في الحدود لا مع الرجل ولا مفردات، وقال أهل الظاهر: تقبل إذا كان معهن رجل، وكان النساء أكثر من واحدة في كل شيء على ظاهر الآية، وقال أبو حنيفة: تقبل في الأموال وفيما عدا الحدود من أحكام الأبدان، مثل: الطلاق والرجعة والنكاح والعتق، ولا تقبل عند مالك في حكم من أحكام البدن .

وأما شهادة النساء مفردات أعني النساء دون الرجال فهي مقبولة عند الجمهور في حدود الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال غالباً مثل الولادة والاستهلال وعيب النساء ولا خلاف في شيء من هذا إلا في الرضاع ...) [٤] .

النقطة الثانيــة: هناك فرق بين الشهادة والإشهــاد:

اتُّهم الإسلام من قبل أعدائه بأنه ظلم المرأة وانتقص حقها، واستدلوا بآية الدين التي جعلت شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، فكأن القرآن في نظرهم هو الأساس في ظلم المرأة، ولاشك عندي

(١) المغنى، لابن قدامة، تحقيق: د/ عبد الفتاح محمد الحلو، ج١٤ ص١٢٥، ط. دار عالم الكتب، الرياض، ط. الثالثة، ١٩٩٧م .
(٢) مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة، الشيخ/ خليل، ص٢٦٣، ط. دار ابن الجوزي، القاهرة، ط. الأولى، ٢٠١٧م .
(٣) المغني، لابن قدامة، تحقيق: د/ عبد الفتاح محمد الحلو، ج١٤ ص١٣٤، مرجع سابق .
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد أحمد محمد أحمد بن رشد، تحقيق: أحمد بن علي، المجلد الثاني، ج٤ ص٢٧٥، دار البيان العربي .

أن الخطأ ليس في القرآن وإنما الخطأ في فهمهم للقرآن فهناك فرق واضح وشاسع بين الشهادة والإشهاد، يقول د/ محمد عمارة: (بعد هذه الحقائق نجد أن مصدر الشبهة التي حسب مثيروها أن الإسلام قد انتقص من أهلية المرأة، بجعل شهادتها على النصف من شهادة الرجل هي ما فهمه العلماء من قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [1] حيث ظنوا أن هذه الآية موجهة للقاضي، مما نتج عنه خلطٌ بين (الشهادة) وبين (الإشهاد) وهو الذي تتحدث عنه هذه الآية الكريمة، فالشهادة التي يعتمد عليها القضاء في اكتشاف العدل المؤسس على البينة، واستخلاصه من ثنايا دعاوى الخصوم، لا تتخذ من الذكورة أو الأنوثة معياراً لصدقها أو كذبها، ومن ثم قبولها أو رفضها؛ وإنما معيارها تحقق اطمئنان القاضي لصدق الشهادة بصرف النظر عن جنس الشاهد، ذكراً كان أو أنثى، وبصرف النظر عن عدد الشهود .

فللقاضي إذا اطمأن ضميره إلى ظهور البينة أن يعتمد شهادة رجلين، أو امرأتين، أو رجل وامرأة، أو رجل وامرأتين، أو امرأة ورجلين، أو رجل واحد، أو امرأة واحدة .. ولا أثر للذكورة أو الأنوثة في الشهادة التي يحكم القضاء بناءً على ما تقدمه له من البينات .

أما الآية فإنها تتحدث عن أمر آخر غير (الشهادة) أمام القضاء؛ حيث تتحدث عن (الإشهاد) الذي يقوم به صاحب الدين للاستيثاق من الحافظ على دينه، وليس عن (الشهادة) التي يعتمد عليها القاضي في حكمه بين المتنازعين ... فهذه . الآية . موجهة لصاحب الحق والدَّين وليس إلى القاضي الحاكم في النزاع ... بل إن هذه الآية لا تتوجه إلى كل صاحب حق (دين) ولا تشترط ما اشترطت من مستويات الإشهاد وعدد الشهود في كل حالات الدين.

وإنما توجهت بالنصح والإرشاد فقط. النصح والإرشاد إلى دائن خاص، وفي حالات خاصة من الديون لها ملابسات خاصة نصت عليها الآية ... فهو دين إلى أجل مسمى ... ولابد من كتابته ... ولابد من عدالة الكاتب) [2] ولا يمكن أبداً القول أو الزعم بأن الإسلام ظلم المرأة بجعل شهادتها نصف شهادة الرجل؛ لأن الأصل في الشريعة التثبت وعدم فتح المجال لأي خطأ مهما كان؛ لأن هذه الأمور متعلقة بحقوق العباد، بل ومتعلقة أيضاً بالنفس التي جعل الإسلام الحفاظ عليها من أهم مقاصده، والمرأة كما ذكرت من قبل كائن رقيق تتحكم عاطفتها بها وليس العكس، فربما يعتريها

(١) سورة البقرة، الآية (٢٨٢) .

(٢) حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، إشراف وتقديم: د/ محمود حمدي زقزوق، ص٥٦١، ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٢م .

النسيان أو الحيرة، وربما يختلط عليها الأمر، فجعل الإسلام لها قرينة أخرى تثبتها وترفع عنها أي اشتباه أو حيرة، يقول الشيخ/ الغزالي . رحمه الله .: (ومعروف أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، وقد علل القرآن الكريم لذلك بأن المرأة قد تنسى أو تحار أو يشتبه عليها وحق الحق، وعندما تكون معها امرأة أخرى فسوف يتعاونان على الإدلاء بالحقيقة كاملة ... وقد بحثت في هذا الموضوع فأدركت أن المرأة في عادتها الشهرية تكون شبه مريضة، أو أن انحراف مزاجها واضطراب أجهزتها الحيوية يصيبها ببعض الارتباك، والتثبت في أداء الشهادة واجب) [١] .

وعلى النقيض من ذلك من أغلق الباب تماماً أمام المرأة ورفض شهادتها تماماً، لاسيما في الحدود، وزعموا أن ذلك من أجل التثبت والتيقن، والإسلام قائم على هذه القاعدة الأساسية .

وهذا لاشك فكر منغلق غير متفتح على الواقع والمستجدات التي تطرأ على المجتمع، ماذا يقول هذا الفريق في امرأة تعرضت للاغتصاب أو السطو عليها، ووقفت أمام من جنى وتعدى عليها في حضرة ولي الأمر و القاضي، ولا يوجد معها من يشهد أو يُقر بهذا الأمر، أو لم يشهد على هذه الحادثة أحد سواها، فهل ترفض شهادتها وتردّ لأنها امرأة، أليس هذا ضياع للحقوق؟ أليس هذا إهدار لقيمة المرأة وكرامتها؟ أليس هذا سبب في انتشار الفوضى وتهديد سلم المجتمع .

ولهذا يتساءل الشيخ/ الغزالي: (إذا كان اللصوص يسرقون البيوت ليلاً أو نهاراً فما معنى رفض شهادة المرأة في حد السرقة؟ وإذا كان العدوان على النفس والأطراف يقع كثيراً بمشهد من النساء فما معنى أن ترى المرأة مصرع أهلها أو أقرب الناس إليها ثم ترفض شهادتها؟) [٢] .

وعلل أيضاً الشيخ/ محمد عبده سبب جعل شهادة المرأة نصف شهادة الرجل بأن هذا طبع المرأة وليس انتقاصاً لحقها وكرامتها فقال: (تكلم المفسرون في هذا، وجعلوا سببه المزاج، فقالوا: إن مزاج المرأة يعتريه البرد فيتبعه النسيان، وهذا غير متحقق، والسبب الصحيح أن المرأة ليس من شأنها الاشتغال بالمعاملات المالية ونحوها من المعاوضات، فلذلك تكون ذاكرتها ضعيفة، ولا تكون كذلك في الأمور المنزلية التي هي شغلها، فإنها أقوى ذاكرة من الرجل، يعني أن من طبع البشر ذكراناً وإناثاً أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ويكثر اشتغالهم بها. ولا ينافي ذلك اشتغال بعض النساء الأجانب في هذا العصر بالأعمال المالية فإنه قليل لا يعول عليه والأحكام العامة غنما تناط بالأكثر في الأشياء وبالأصل فيها) [٣] .

---

(١) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، الشيخ/ محمد الغزالي، ص٦٦، مرجع سابق .

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة .

(٣) الأعمال الكاملة، الشيخ/ محمد عبده، تحقيق: د/ محمد عمارة، ج٤ ص٧٣٢، مرجع سابق .

إذا ليست الدعوة رفض شهادة المرأة الواحدة من حيث كونها شهادة، نظراً لأنها امرأة، وأنها لا تعلو إلى مرتبة إثبات الحق، أو أن يعتمدها القاضي كلا، بل المراد هو الوصول إلى أكمل مراتب الاستيثاق، أعود فأقول. وقد كشف الإسلام عن الباعث النفسي والعوامل الفسيولوجية التي تمر بها فتدفعها دون قصد منها إلى الانحراف بشهادتها عن الواقع والحقيقة، وبذلك يتسنى للمرأة الأخرى أن تصلح الزيغ الذي تسرب إلى شهادة قرينتها الأولى، وصدق الله حيث قال: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا﴾ حقيقة ما حدث: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ .

إن الإسلام لم يسلب كافة أنواع الشهادات من المرأة أو يقلل منها، ولكنه اعتبر في بعض المواطن اعتبر شهادة المرأة هي الأساس الذي يجب أن يؤخذ به في الدرجة الأولى، ثم شهادة الرجل في الدرجة الثانية، فالولادة والبكارة وبعض العورات التي لا يطلع عليها إلا المرأة، تعد شهادة هي الشهادة المقبولة، حيث قضت الوقائع أن تكون هي طريق الإثبات الأول .

بل في موطن آخر جعل الإسلام شهادة المرأة مساوية لشهادة الرجل سواء بسواء وذلك في قضية اللعان .

وعليه فإن نصاب شهادة المرأة من الأحكام الثابتة لثبات العلة التي قامت عليها .

المطلب الثالث

دية المرأة المسلمة

تعتبر دية المرأة من الأمور التي اهتم بها الناس على مر العصور لكن على اختلاف في فهمهم أو عرضهم لها أو الغاية من هذا العرض، فهناك من عرض قضية دية المرأة بقصد الإقلال من شأنها وقيمتها، وهناك من عرض هذه القضية بقصد الطعن في الإسلام والتشنيع عليه بأنه انتقص قدر المرأة وحقها ومكانتها في المجتمع، وقبل الحديث عن هذه المسألة نتعرف أولاً على معنى الدية.

جاء في لسان العرب: (الدية: حق القتيل، وقد وديته ودياً. الجوهري: الدية واحدة الديات، والهاءُ عوض من الواو، تقول: وديت القتيل أَدِيه دِيَةً إذا أعطيت ديته، واتديت أي أخذت ديته) [١] .

وجاء في المعجم الوسيط: (الدية: المال الذي يعطى ولي المقتول بدل نفسه) [٢] .

وجاء في الموسوعة الفقهية: الدية هي المال الواجب في إتلاف نفوس الآدميين) [٣] .

إذاً الدية ما يعطى لأهل الميت بسبب إتلاف نفس، وحينما نطالع أقوال الفقهاء في مسألة دية المرأة، فنجد أن الأمر لا يوجد فيه دليل قطعي، فالأمر فيه اجتهاد وأخذ ورد، وبالتالي ظهر كثير من العلماء من يقول بأن دية الرجل مثل دية المرأة تماشياً مع الواقع والمستجدات الحديثة، ولذلك ينقل الإمام/ الرازي في تفسيره لآية القتل عدم الإجماع بأن دية المرأة نصف دية الرجل فقال: (المسألة الثامنة، مذهب أكثر الفقهاء أن دية المرأة نصف دية الرجل، وقال الأصم وابن عطية: ديتها مثل دية الرجل) [٤] والخلاف يرجع إلى أن من قال بأن ديتها على النصف من الرجل قال ذلك قياساً على شهادتها وميراثها، ومن قال بأن ديتها مثل الرجل استدل بأن الآية صريحة وعامة فلم تخصص شيء، أو تقيد حكم، فأفادت المساواة بين الرجل والمرأة في هذه الأمر؛ لأن الدية في تعريفها عوض عن شيء تم إتلافه فلا فرق إذا كان خاصاً بامرأة أو رجل، يقول الشيخ/ الغزالي: (إن الرجل يُقتل في المرأة كما تُقتل المرأة في الرجل، فدمهما سواء باتفاق، فما الذي يجعل دية دون دية؟ كنت في مجلس مع أستاذنا/ مصطفى الزرقا، فقال لي: إن الدية تعويض عن مفقود! وفي العوض يلاحظ التكافؤ ومقتل الرجل خسارة للأسرة أفدح من مقتل المرأة، والفقهاء لم يفكروا قط في إهانة المرأة مادياً أو أدبياً،

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، مادة: ودي، ج١٥ ص٣٨٣.

(٢) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج٢ ص١١٢٢، مادة: ودي، دار الدعوة، بدون ، المعجم الوجيز، مادة: ودى، ص ٦٦٤ .

(٣) يراجع: الموسوعة الفقهية، ج٢١ ص٤٤، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، مرجع سابق .

(٤) مفاتيح الغيب، الإمام/ الرازي، ج١٠ ص٢٣٩، ط. دار الفكر للطباعة والنشر، ط. الأولى، ١٩٨١م .

وإنما نظروا في قيمة العوض المطلوب) [١].

فالدية تعويض عن دماء ولا فرق في الدماء بين رجل أو امرأة، فالإسلام جاء لحفظ النفس وشرع الأحكام من أجل ذلك، ولم يفرق بين نفس رجل أو نفس امرأة فالكل سواء، ولاشك أن التفرقة بين دية الرجل والمرأة ربما تفتح الباب للاستهانة وسفك الدماء، ولذلك يقول الشيخ/ أبو زهرة: (إن الاعتداء في هذه القضية اعتداء على أمر لا تختلف فيه مراتب الناس ولا أقدراهم، بل هم فيه سواء، وهم في دمائهم ونفوسهم على قدم المساواة، فليس فيهم دم شريف، ودم غير شريف، بل إن الاعتداء برخص دم المعتدي مهما تكن منزلته، ويغلي دم المجني عليه مهما يكن هوانه، ولذلك قال النبي ﷺ: ﴿ المسلمون تتكافأ دمائهم، ويسعى بذمتهم أدناهم ﴾ فكان من مقتضى فرض هذه المساواة أن يتولى الشارع تقديرها، حتى لا يشتط الناس في أمرها، فيعتدي القوي ويستخذي الضعيف) [٢] .

ولذلك تساءل كثير من أهل العلم إذا كانت الدماء واحدة دم الرجل ودم المرأة، والعقوبة في الآخرة واحدة أيضاً الخلود في نار جهنم، والغضب من الله، فلا مجال للتفرقة بين دية الرجل والمرأة، يقول الإمام الأكبر/ محمود شلتوت: (وإذا كانت إنسانية المرأة من إنسانية الرجل، ودمها من دمه، والرجل من المرأة والمرأة من الرجل، وكان "القصاص" هو الحكم بينهما في الاعتداء على النفس، وكانت جهنم والخلود فيها، وغضب الله ولعنته، هو الجزاء الأخروي في قتل المرأة .كما هو الجزاء الأخروي في قتل الرجل .فإن الآية في قتل المرأة خطأ، هي الآية في قتل الرجل خطأ. ونحن ما دمنا نستقي الأحكام أولاً من القرآن، فعبارة القرآن في الدية عامة مطلقة لم تخص الرجل بشيء منها عن المرأة. ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ [٣] وهو واضح في أنه لا فرق في وجوب الدية بالقتل الخطأ بين الذكر والأنثى) [٤] .

فنخلص مما سبق أن العالم أصبح مفتوحاً عما سبق فلابد أن نراعي التجديدات والمتغيرات وفق المعطيات الجديدة، ويجب أيضاً أن لا نكون حائط منع لدخول الناس في الإسلام، أو سبباً في انتقاص الإسلام والزعم بأنه دين ينتقص مكانة الناس وقدر الإنسانية، فالثوابت والأصول واضحة لا مجال للاجتهاد فيها أو الافتيات عليها، أما المتغيرات والفرعيات وهي كثيرة جداً في ديننا فنعمل فيها ونطور فيها وفق المعطيات والأحداث الحديثة حتى لا نكون في واد والمجتمع من حولنا في واد آخر، فنتهم بالتراجع والتأخر، ويتهم الإسلام بالظلم وانتقاص قدر الناس .

(١) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، الشيخ/ محمد الغزالي، ص ٢٦، مرجع سابق .

(٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الشيخ/ أبو زهرة، ص ٧٩، ط. دار الفكر العربي .

(٣) سورة النساء، الآية (٩٢) .

(٤) الإسلام عقيدة وشريعة، الإمام الأكبر/ محمود شلتوت، ص٢٣٦، ط. دار الشروق، ط. الثانية عشر، ٢٠٠١م.

المبحث الرابع

الثابت والمتغير في بعض قضايا المرأة السياسية

مسألة تقلد المرأة للوظائف العامة في الدولة الإسلامية

تباينت آراء العلماء واختلفت مذاهبهم في مسألة تولي المرأة الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا، فمنهم من منع ذلك منعاً مطلقاً سواء الإمامة العظمى أو المناصب العليا كافة، ومنهم من أجاز لها ذلك سواء كانت الإمامة العظمى أو ما دونها من الأعمال الوظيفية .

وقد استدل كل فريق بما ذهب بأدلة تؤيد وجهة نظره من القرآن والسنة والمعقول.

فمن أدلة المانعين:

أولاً: من القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [1] .

وقوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [2] .

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [3] .

وجه الدلالة هنا:

تدل هذه الآيات على أن الله تعالى يخص الرجال بتولي الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا في الدولة، وذلك لما فضلهم الله به من حق القوامة .

يقول الإمام/ الرازي معلقاً: (إن فضل الرجال على النساء حاصل من وجوه كثيرة بعضها صفات حقيقية، وبعضها أحكام شرعية، أما الصفات الحقيقية فيرجع حاصلها إلى أمرين: العلم والقدرة، ولاشك أن عقول الرجال وعلومهم أكثر، ولاشك أنّ قدرتهم على الأعمال الشاقة أكمل، وقد أجمع علماء النفس على أن الرجل أكثر عقلانية من المرأة، وأقوى على تحمل المشاق، فلهذين السببين حصلت الفضيلة للرجال على النساء في العقل والحزم والقوة، وإن منهم الأنبياء والعلماء وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى والأذان والخطبة) [4] .

---

(١) سورة الأحزاب، الآية (٣٣)

(٢) سورة النساء، الآية (٣٤) .

(٣) سورة النساء، الآية (٣٢) .

(٤) التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، ج١٠ ص٧٠ بتصرف .

أما أدلتهم من السنة:

ما روي عن أبي بكرة ﷺ أنه قال: ﴿ لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ﴾ (١) .

والشاهد في هذا الحديث أن النبي ﷺ نفى الفلاح عن القوم الذين ولو أمرهم امرأة، وليس بعد نفي الفلاح شيء من الوعيد، ودل ذلك على أن المرأة ليست من حقها تولي المناصب القيادية العليا في الدولة .

يقول الإمام/ ابن حزم: (وجميع فرق القبلة ليس فيهم أحد يجيز إمامة امرأة) (٢) .

وبالنظر إلى ممارستها للأعمال السياسية، وما تتطلبه من أعمال فهي تخلوا من عدة أمور حكم الشرع فيها واضح لا لبس فيه ولا خفاء منها:

(مخالطة الرجال ومخاطبتهم، بجانب الخلوة بهم، والسفر معهم دون محرم لعقد المؤتمرات وما شابه ذلك، مثل هذه المحرمات لا يجرؤ مسلم أن يقول بإباحتها، فالمرأة إن كانت بحسب أهليتها لا يمنعها الإسلام من النيابة، ولكنها بحسب طبيعة النيابة وما يقتضيها سنقع في محرمات يمنعها الإسلام منه) (٣) .

ويقول الإمام/ الشوكاني: (إن المرأة تمنع بإجماع الفقهاء من تولي الإمامة الكبرى، فذلك ينبغي أن تمنع من تولي الوزارة والقضاء بأنواعه وغيره، لأنها كلها من نوع الولايات العامة، ولهذا لم يولِّ النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً) (٤) .

فمن وجهة نظر هؤلاء العلماء القدامى والمحدثين منهم تولي المرأة الوظيفة ذات المناصب القيادية فعل مرفوض ديناً وواقعاً وتجربة فيجب أن تمنع المرأة من ذلك .

ثانياً: أدلـة المجوزيــن:

أجاز بعض العلماء (٥) مشاركة المرأة في حق التصويت لانتخاب غيرها من بين المرشحين

---

(١) أخرجه البخاري، في كتاب: المغازي، باب: كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، ج٤ ص١٦١٠، رقم الحديث: ٤٢٦٣، والحاكم في المستدرك، كتابة معرفة الصحابة ﷺ، ج٣ ص١١٩ .

(٢) الفصل في الملل والنحل، ج٤ ص ١٧٩ .

(٣) المرأة بين الفقه والقانون، د/ مصطفى السباعي، ص ١٢٦ .

(٤) نيل الأوطار، ج٨ ص٢٦٤ .

(٥) أمثال لبعض العلماء الذين أجازوا مشاركة المرأة في الأعمال السياسية:

والترشيح في المجالس النيابية، والإمامة العظمى .

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: القرآن الكريـم:

١ . قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (١) .

وجـه الاستدلال:

هذه الآية تدل على أصل أنه لا فرق في التكليف بين الرجل والمرأة .

ولذا (فإن الإسلام لا يمنع من إعطاء هذا الحق . الانتخاب . فهي ليست ممنوعة من أن توكل إنساناً بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع، وكان المحظور الوحيد في إعطاء المرأة حق الانتخاب هو أن تختلط بالرجال أثناء التصويت والاقتراع) (٢) .

٢ . قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ (٣)

وجـه الاستـدلال:

وهذه الآية كسابقتها تدل على أن الولاية متبادلة بين الرجل والمرأة في الأمور العامة كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤) .

كما أنها (واضحة في اشتراك المؤمنين والمؤمنات في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا يشمل عمل السلطة التشريعية والتنفيذية في الدولة) (٥) .

٣ . قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ

. الشيخ/ محمد الغزالي في كتابه: السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص ٤٢ وما بعدها، الناشر: دار الشروق، بدون طبع، وبدون تاريخ .

. الدكتور/ مصطفى السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هت)، يرجع كتابه: المرأة بين الفقه والقانون، ص١٢٤، الناشر: دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٩هـ/ ١٩٩م .

. والدكتور/ محمد فؤاد عبد المنعم، يراجع كتابه: مبدأ المساواة في الإسلام من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة، ص ٩٦ وما بعدها، مؤسسة الثقافة، بدون طبعة، وبدون تاريخ .

(١) سورة البقرة، الآية (٢٢٨) .

(٢) المرأة بين الفقه والقانون، للسباعي، ص ١٢٤، مرجع سابق .

(٣) سورة التوبة، الآية (٧١) .

(٤) مبدأ المساواة في الإسلام من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة/ فؤاد عبد المنعم، ص ١٠١، مؤسسة الثقافة، بدون طبعة، وبدون تاريخ .

(٥) المرجع السابق، ص ١٩٦ .

﴿ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [1] .

وجـــه الاســـتـــدلال:

إن الرجل والمرأة متساوون في الإنسانية، متحدون في النوع الإنساني، فالمرأة لا تختلف عن الرجل في شيء إلا ما خصها الله سبحانه وتعالى به من تكاليف .

(وفي الآية معنى جليل هو كون الله تعالى قد شاءت حكمته أن تقوم الحياة بين الزوجين على أساس المودة والرحمة، وهذا يوجب أن يكون متقابلان في الممارسة والشعور على قدم المساواة، ولا يتحقق التقرير والتلقين القرآنيان إلا به) [2] .

ثانياً: من السنـــة النبويـــة:

١ . أخذ النبي ﷺ بمشورة أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها يوم الحديبية [3] .

٢ . إقرار النبي ﷺ لأمان أم هانئ رضي الله عنها يوم فتح مكة [4] .

٣ . قول النبي ﷺ: ﴿ إنما النساء شقائق الرجال ﴾ [5] .

وجـــه الدلالـــة من الأحاديـــث:

---

(١) سورة الحجرات، الآية (١٣) .

(٢) المرأة في القرآن والسنة، محمد عزة دروزة، ص ٣٠، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا، بيروت، الطبعة: الأولى، بدون تاريخ .

(٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، رواه المسور بن مخرمة، ومروان . رضي الله عنهما .، ج٣ ص١٩٣، رقم: ٢٧٣١، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

(٤) أخرجه البخاري، روته أم هانئ بنت أبي طالب . رضي الله عنها .، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، رقم: ٣٥٧، ج١ ص٨٠ .

(٥) مسند الإمام/ أحمد بن حنبل،: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق . رضي الله عنها .، رقم: ٢٦١٩٥، ج٣٤ ص٢٦٤، المحقق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد وآخرون، إشراف: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يجد البلة في منامة، رقم: ٢٣٦، ج١ ص٦١، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ. {قال ابن القطان: هو من طريق عائشة ضعيف، ومن طريق أنس صحيح}. يراجع: كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (المتوفى: ١١٦٢هـ)، ج١ ص٢١٤، الناشر: مكتبة القدسي، لصاحبها: حسام الدين القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٣٥١هـ .

تدل الأحاديث على جواز مشاركة المرأة للرجل في كافة الأعمال السياسية كما أنه (لا فرق بين الرجل والمرأة، فكما أن للرجل أن يتولى الأعمال الوظيفية ويشغل الأعمال المهنية، فكذلك للمرأة أن تتولى الأعمال الوظيفة، وتشغل الأعمال المهنية تحقيقاً لمبدأ المساواة وعدم التمييز بينهما) [١] .

ثالثاً: شواهد من تاريخ الصحابة ﷺ:

نظر أصحاب هذا الرأي إلى أفعال الصحابة ﷺ واعتبروها نوعاً من الإجماع المسكوت من حيث لم يعترض الصحابة ﷺ على دخول المرأة العمل السياسي، ومن هذه الأفعال ما يلي:

أ . قصة سيدنا عمر ﷺ مع المرأة التي جادلته في تقنينه للمهور. فقال ﷺ قولته المشهورة: (كل الناس أفقه من عمر) [٢] .

ب . خروج السيدة عائشة . ﷺ . للمطالبة بدم سيدنا عثمان ﷺ يوم الجمل [٣] [٤] .

رابعاً: من المعقــول:

(إن طبيعة النيابة عن الأمة أنها لا تخلو من عملين رئيسين:

---

(١) الحقوق السياسية للمرأة، عبد الحميد الشواربي، ص ٩٩، ١٤٧ ، نقلاً عن: تولي المرأة المناصب العليا في الدولة في الفقه الإسلامي، الدكتورة: هند الخولي، ص ٢٨٩، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٧)، العدد: الأول/ ٢٠١١م .

(٢) القصة ذُكرت كاملة في:

. مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب ﷺ وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، كتاب: التفسير، ج٢ ص٥٧٣، المحقق: عبد المعطي قلعجي، === === === دار النشر: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩١م .

. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، ج٢ ص ٢١٣، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ .

. غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، ج٢ ص٣٧٧، المحقق: الشيخ/ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ .

. المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، كتاب: النكاح، باب: الإعانة في النكاح، رقم: ٧٥٨، ج٢ ص٣٣٥، تحقيق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون طبعة، وبدون تاريخ .

(٣) موقعة الجمل: هي معركة وقعت في البصرة عام ٣٦هـ بين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ وجيشه، وبين الجيش الذي يقوده الصحابيان طلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام . ﷺ . بالإضافة إلى أم المؤمنين عائشة . ﷺ . التي قيل: إنها ذهبت مع جيش المدينة في هودج من حديد على ظهر جمل، وسميت المعركة بالجمل نسبة إلى ذلك الجمل، ولقد التقى عليٌّ ﷺ والسيدة عائشة . ﷺ . فاعتذر كل منهما للآخر، ثم جهزها إلى المدينة، وأمر لها بكل شيء ينبغي لها، وأرسل معها أربعين امرأة من نساء أهل البصرة المعروفات. ينظر: عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين، أكرم بن ضياء العمري، ص ٤٥٠ بتصرف، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م .

(٤) مبدأ المساواة في الإسلام، لفؤاد عبد المنعم . رحمه الله . ، ص ١٩٩، مرجع سابق .

١ . التشريع: تشريع القوانين والأنظمة .

٢ . المراقبة: مراقبة السلطة التنفيذية في تصرفاتها وأعمالها .

أما التشريع فليس في الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مشرعة، لأن التشريع يحتاج قبل كل شيء إلى العلم مع معرفة حاجات المجتمع وضروراته التي لابد منها والإسلام يعطي حق العلم للرجل والمرأة على السواء، وفي تاريخنا كثير من العالمات في الحديث والفقه والأدب، وغير ذلك .

وأما مراقبة السلطة التنفيذية فإنه لا يخلو من أن يكون أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، والمرأة والرجل في ذلك سواء في نظر الإسلام، يقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ (١) .

وعلى هذا فليس في نصوص الإسلام الصريحة ما يسلب المرأة أهليتها للعمل النيابي كتشريع ومراقبة .

ولكننا إذا نظرنا إلى الأمر من ناحية أخرى نجد مبادئ الإسلام وقواعده تحول بينها وبين استعمالها هذا الحق . لا لعدم أهليتها . بل لأمور تتعلق بالمصالح الاجتماعية (٢) .

رأي المجيزين من المعاصريـن:

لعل أبرز المجيزين من المعاصرين هو الشيخ/ الغزالي ومن بعده الدكتور/ محمد عمارة، وفيما يلي بيان رأيهما .

موقف الشيخ/ محمد الغزالي . رحمه الله :.

عند تتبع رأي الشيخ/ الغزالي في هذه المسألة نلاحظ أن رأيه قد مر بمجموعة من التطورات بيانها كالتالي:

أولاً: منع المرأة من الولاية والقضاء وما أشبهه:

فالشيخ في بداية حياته العلمية يتبنى رأي جمهور أهل العلم في منع المرأة مما هو أقل من منصب الولاية وهو وظيفة القضاء وكذا منعها من الوزارة، حيث قال في كتابه (من هنا نعلم) (٣):

(المرأة والقضاء: طلب فريق من النسوة أن يتولين مناصب القضاء وأن يستمتعن بالحقوق المخولة للرجال في شغل هذه الوظائف وغيرها من الأعمال. وأقحم الإسلام في المناقشات التي دارت

(١) سورة التوبة، الآية (٧١) .

(٢) المرأة بين الفقه والقانون، مصطفى السباعي، ص ١٢٥ .

(٣) من هنا نعلم، الشيخ/ الغزالي، ص١٦١ وما بعدها، نهضة مصر، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠٣م .

حول هذه الركبة النسوية، فمن قائل بأن الإسلام يبيح للمرأة هذا الحق، ومن قائل بأن الإسلام يرفضه رفضاً حاسماً ..! ونحن نضحك من إقحام المرأة في هذه الموضوعات لا لأنها خارجة عن دائرة اختصاصه. بل لأن الإسلام أفتى بتحريم الربا والزنى، ومع ذلك تجوهلت فتواه! وحث على الصلوات والفضائل. فجاء قوم أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات يسألونه عن حكمه في أمور أخرى! كأنهم حريصون على أداء رسالته وإنفاذ شريعته .. أما موقف الإسلام من تولي المرأة القضاء ومن توليها المناصب العامة فمعروف:

١ . إن الإسلام في القضايا المدنية اعتبر شهادة المرأة نصف شهادة رجل ورفض قبول شهادتها منفردة، ورفض قبول شهادتها في قضايا الحدود وأشباهها مطلقاً فكيف يقبل قضاؤها فيما ترفض فيه شهادتها .

٢ . والقضاء منصب له جلاله، وللقاضي على الناس ولاية عامة وسلطان واسع، فإذا كان الإسلام يجعل الرجل قواماً على المرأة في البيت . وهو المجتمع الصغير . فكيف يجعل للمرأة قوامة على الرجال في المجتمع الكبير؟

٣ . لاشك أن للمرأة حقها كاملاً غير منقوص في تدبير شأنها وإنفاق مالها واختيار رجلها. وحريتها في أحوالها الخاصة كحرية الرجل، بيد أن القضايا المتصلة بكيان الأمة ومصالح الجماهير لها وضع آخر ينزل استعداد المرأة دونه .

ولذلك قال رسول الله ﷺ. لما بلغه أن الفرس ملكوا عليهم امرأة: ﴿ لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة ﴾ ستظل المرأة هي اليد اليسرى للإنسانية، وسيظل عملها في البيت أكثر من عملها في الشارع. وسيظل الرجال حمالي الأعباء الثقال في الشئون الخاصة والعامة لأن طاقة كل من الجنسين هكذا ...! ولأمر ما لم يرسل الله نبية من النساء، ولم يحك التاريخ إلا شواذ من الجنس الناعم قمن بأعمال ضخمة على حين شحنت صفحاته بأسماء الرجال. وإذا كانت المرأة لم تختر رسولاً فقد استطاعت أن تكون زوجة عظيمة لرسول الله ﷺ وأن تعينه إعانة رائعة على تبليغ الوحي وجهود الناس. فلماذا لا تكرس المرأة جهودها وتسخر مواهبها لتجعل من نفسها ظهير الرجل وعونه، وأن تقف في الصف الثاني بدلاً من مزاحمة الرجال في الصف الأول .

إننا نأسف إذا كانت المرأة ستفهم من هذا الكلام أنها في نظر الإسلام مهانة، أو أنها محرومة عنده من وضع تستحقه ... هذا غلط! فالنساء شقائق الرجال، ولهن من الحرمة والمكانة والحقوق الفطرية ما يكفل لهن السعادة والاستقرار. وتكليف الإسلام أن يعينهن قاضيات أو وزيرات ظلم لطبعه وافتيات على المصلحة! .

وقد قرأنا لأستاذة محامية جربت الأعمال العامة، وأدركت ما سوف تعانيه لو أسندت لها أعمال النيابة والقضاء فكتبت تنصح بنات جنسها معلنة لهم هذا الرأي الحكيم [1] .

ثانياً: القول بجواز تولي المناصب ما خلا الإمامة العظمى:

لكن رأي الشيخ قد تغير بعد إصدار كتابه الأول (من هنا نعلم) فأصدر كتابه (سر تأخر العرب والمسلمين)، وقال فيه: أبادر إلى القول بأني ألتزم التزاماً تاماً بتعاليم ديننا الحنيف، ويستحيل أن أتجاوز نصاً قاطعاً. أما النصوص المحتملة، والاجتهادات الأخرى، فقد اقتنعت بأمرين: أولها: إن تراثنا الفقهي بحر لجي، وأن فقهائنا فعلوا الكثير الجدير بالاحترام في خدمته ونفع الناس به، ولكن

(١) وهذه هي شهادة المحامية ننقلها لأهميتها: قالت الأستاذة/ عزيزة عباس عصفور، المحامية: (لو كانت الخطوة التي خطاها معالي وزير العدل بتعيين الحقوقيات في نيابات الأحداث كسباً للمرأة، لكنت أول من تدعو الله أن يبارك للمرأة فيها. أما وأنني ممن خرجتهن كلية الحقوق في الأفواج الأولى، وزاولت المحاماة أكثر من عشر سنين، ونجحت فيها نجاحاً أحمد الله عليه، وبلوت فيها حلاوتها ومرارتها معاً. فإنني أعلن في صراحة أن النيابة والمحاماة تتنافيان مع طبيعة المرأة وتتعارضان مع مصلحتها. وأعلن إشفاقي على البقية من فتياتنا المثقفات اللاتي مازلن بخير، أن تجربن هذه التجربة المريرة المضنية. وأهيب بهن أن ينجون بأنفسهن من عاقبة لا يدركن مراراتها إلا بعد أن يقعن فيها، ويهدمن بأيديهن صرح سعادتهن! لقد تحطمت أعصابنا . نحن المحاميات . من إرهاق المهنة وعنتها، ومن محاربتنا للطبيعة، وتنكبنا طريق الواقع!. فما ظننا بالنائبات! إن المحامية تتحكم في وقتها وظروفها. وتسيطر بحرية تامة على عملها، فهي حرة أن تقبل من القضايا ما تشاء، وترفض ما تشاء! أما النائبة فلا إرادة لها ولا سلطان في اختيار الزمان والمكان والعمل!. بالله ماذا تكون العاقبة إذا خضعت النائبة لطبيعتها واستجابت لحقها في الحياة، فتزوجت ورزقت أطفالاً، واقتلعتها من بينهم طبيعة التحقيقات والانتقالات والمعاينات، وتركت زوجها قعيد الدار يربي الأولاد ويرضع الصغار؟! وهي في الخارج تدور في كل مكان، كأنها رجل الشارع الذي يهجر بيته أناء الليل وأطراف النهار؟ ترى هل ظنت زميلاتنا الحقوقيات الكريمات أن العمل في نيابة الأحداث تدليل ومداعبة (طبطبة؟) إنها ككل النيابات تحقق من الجرائم التي تقع بين الأحداث الخطير مع الهين ومنها ما يمس العرض، ومنها ما يتنافى مع الأدب، وهنا لابد للنائبة من التحرج حياء وخفيا، والإحجام عن استجواب وسؤال الشهود من الرجال أمام كتبة التحقيق وأمام رجال الأمن والمحامين الذين يحضرون التحقيق وسلامة التحقيقات لا تعرف الخفر ولا الحياء!. ترى أتتولى التحقيق من وراء الستار، أم تعتذر عنه، وتنيب (النائبة) نائباً عنها يتولاه، أم تتغافل عن الأسئلة المحرجة، فيكون العجز والنقص، وضياع العدالة؟! أم تراها تخرج عن طبيعتها فتلقي نقاب الحياء والأدب والأخلاق عن وجهها ولسانها وكرامتها وسمعتها جميعاً!! إننا . نحن المحاميات لا نقبل مثل هذه القضايا، ونأبى المرافعة فيها هرباً من الحرج، وصوناً لطبيعتنا الخفرة. وماذا تصنع النائبة إذا عينت في بلاد نائية عن أهلها وليس بها للسكنى غير استراحات الموظفين، هل تبيت ليلتها مع زملائها من الرجال، أم تطالب بالبقاء في المدن العامرة فتنعدم المساواة التي تنشدها المرأة؟!. إن الدين والأخلاق والعرف الحميد تحتم أن تعيش المرأة بعيدة عن مواطن الفتنة والإغراء والزلل، واختلاطها على هذه الصورة يعرضها لخطر محقق وحذر مؤكد، ويضع سيرتها في ألسن الناس تلوكها بالمذمة والمسبة والعار! إن المحاميات منا لم يسلمن من الطعن، حتى من زملائهن المحامين أنفسهم فالناجحة استغلت أنوثتها، ونعومتها، والخصم الذي يوكل محامية يفاخر خصمه بأنه لكي يذله جابهه في المعركة بامرأة لا برجل!. وأريد أن أسأل: كم عدد الحقوقيات اللائي تخرجن؟! وكم منهن اشتغلت بالمحاماة؟! ومن منهن أثبتت وجودها محامية ناجحة؟! فقمنا نسن تشريع جديداً من أجلهن!، لينزلن إلى الحياة الصاخبة الثائرة التي يحياها زملاؤنا وكلاء النيابة ومعالي الوزير يعلم مدى ما يلاقونه من إرهاق وعنت، فقد كان محامياً يرى متاعبهم بعينه ويلمسها بيده! وهو يعلم أنها عاطفة مندفعة بغير عقل تلك التي حدت بالزميلات إلى المطالبة بوظائف النيابات، التي ستودي بمستقبل الحقوقيات كأمهات وزوجات وربات بيوت وآنسات محصنات، لا نريد لهن غير ذلك ولا تريد منهن الطبيعة نفسها أن يكن نائبات ولا سفيرات) .

الزعم بأن الصواب حكر على مذهب بعينه، وأن الخطأ حكر على آخر زعم بعيد عن الحق. والثاني: إن من حقنا الموازنة بين الأقوال المروية واختيار ما نراه أرجح دليلاً وأجدى على الناس وأصلح بتبليغ الدعوة. ونتيجة لهذا الموقف فقد رفضت المذهب القائل بأن الأعجمي ليس كفئاً للعربية، ورأيته لوناً من التفرقة العنصرية، والمغالاة في الاعتداد بالأنساب، ولم احترم إلا الدين والتقوى والكفاءة الشخصية .. كما رفضت كل إلغاء لإرادة المرأة في الزواج، ولم أعترض مباشرتها للعقد إذا اقتضى وضعها ذلك! ورفضت الطلاق البدعي وأهدرت آثاره كلها!! وأنكرت القول بأن وجه المرأة وصوتها عورة [1] كما يرجف الجاهلون، وحاربت منعها من التعليم كما حاربت بقسوة إغلاق المساجد في وجهها، ولا يزال جمهور من أدعياء التدين يفعل ذلك .. وقبلت شهادة المرأة في جميع القضايا المدنية والجنائية في حدود النصاب المشروع، ولم أفهم وجهاً لمنعها من الشهادة في الحدود والقصاص ..!! وأيدت في ذلك الفقه الظاهري!! وللمرأة ذات الكفاية العلمية الإدارية والسياسية أن تلي أي منصب ما عدا منصب الخلافة العظمى) [2] .

ثالثاً: القول بجواز تولى المناصب العامة حتى الإمامة العظمى:

وهو ما جاء في كتابه "السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث" في مسألة تولي المرأة رئاسة الدولة:

حاول الشيخ/ الغزالي في هذا الكتاب أن يوفق . من وجهة نظره . بين بعض نصوص الكتاب والسنة التي ظاهرها التعارض . من وجهة نظره أيضاً . فتعرض للتوفيق بين ما جاء في القرآن عن قصة ملكة سبأ، وبين قول النبي ﷺ: ﴿ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ﴾ .

يقول . رحمه الله .: (هناك أمور لم يجئ في الدين أمر بها أو نهي عنها فصارت من قبيل العفو الذي سكت الشارع عنه ليتيح لنا حرية التصرف فيه سلباً أو إيجاباً، ولعل هذا سر قول ابن حزم: إن الإسلام لم يحظر على امرأة تولي منصب ما، حاشا الخلافة العظمى ...) .

ثم يورد أدلة أهل الإجماع على اشتراط الذكورة للإمامة حتى يقول:

(قد يقال كلام ابن حزم منقوض بالحديث ﴿ خاب قوم ولوا أمرهم امرأة ﴾ وابن حزم يرى الحديث مقصوراً على رياسة الدولة، أما ما دون ذلك فلا علاقة للحديث به، ونحب أن نلقي نظرة أعمق على الحديث الوارد، ولسنا من عُشَّاق جعل النساء رئيسات للدول أو رئيسات للحكومات! إننا نعشق شيئاً واحداً، أن يرأس الدولة أو الحكومة أكفأ إنسان في الأمة، وقد تأملت في الحديث المروي في الموضوع، مع أنه صحيح سنداً

(١) يعلق في الهامش قائلاً: إلا إذا تيقنت الفتنة .

(٢) سر تأخر العرب والمسلمين، الغزالي، ص٢٣، نهضة مصر، الطبعة: السابعة، ٢٠٠٥م .

ومتناً، ولكن ما معناه؟

عندما كانت فارس تتهاوى تحت مطارق الفتح الإسلامي كانت تحكمها ملكة مستبدة مشؤومة .

الدين وثني، والأسرة المالكة لا تعرف شورى ولا تحترم رأياً مخالفاً، والعلاقات بين أفرادها بالغة السوء، قد يقتل الرجل أباه وإخوته في سبيل مآربه، والشعب خانع منقاد، وكان في الإمكان وقد انهزمت الجيوش الفارسية وأخذت مساحة الدولة تتقلص أن يتولى الأمر قائد عسكري يوقف سيل الهزائم، ولكن الوثنية السياسية جعلت الأمة والدولة ميراثاً لفتاة لا تدري شيئاً، فكان ذلك إيذاناً بأن الدولة كلها إلى ذهاب .

في التعليق على هذا كله قال النبي الحكيم كلمته الصادقة، فكانت وصفاً للأوضاع كلها .

ولو أن الأمر في فارس شورى، وكانت المرأة الحاكمة تشبه (جولدا مائير) اليهودية التي حكمت إسرائيل، واستبقت دفة الشئون العسكرية في أيد قادتها لكان هناك تعليق آخر على الأوضاع القائمة ...) .

ثم يستدل الشيخ . رحمه الله . على صحة قوله بنجاح ملكة سبأ في قيادة قومها إلى الإيمان والفلاح بحكمتها وذكائها، ويرى أن حمل الحديث على عمومه يتنافى مع القرآن ويناقضه وهو مستحيل، ويتساءل قائلاً: (هل خاب قوم ولوا أمرهم امرأة من هذا الصنف النفيس؟

إن هذه المرأة أشرف من الرجل الذي دعته ثمود لقتل الناقة ومراغمة نبيهم صالح، قال تعالى: ﴿ فَنَادَوْا۟ صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَىٰ فَعَقَرَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [1]) .

فالشيخ . رحمه الله . يرى أن تعميم دلالة الحديث يجعله يتناقض مع القرآن ومع الواقع التاريخي، ويستشهد بشواهد تاريخية كنجاح مارجريت تاتشر، وأنديرا غاندي، وجولدا مائير في قيادة شعوبهن، ثم يقول: (امرأة ذات دين خير من ذي لحية كفور) .

ويستطرد فضيلته قائلاً: (ومرة أخرى أؤكد أنني لست من هواة تولية النساء المناصب الفخيمة فإن الكملة في النساء قلائل، وتكاد المصادفات هي التي تكشفهن، وكل ما أبغي هو تفسير حديث ورد في الكتب، ومنع التناقض بين الكتاب وبعض الآثار الواردة أو التي تفهم على غير وجهها، ثم منع التناقض بين الحديث والواقع التاريخي) [2] .

---

(١) سورة القمر، الآية (٢٩) .

(٢) السنة بين أهل الفقه والحديث، ص ٣٧، مرجع سابق .

رأي الدكتور/ محمد عمارة ـ رحمه الله ـ:

إذا كان الشيخ/ الغزالي يرى تخطئة من يستدلون بالحديث على منع المرأة من تولي الولاية العامة دون تفريق بينها وبين رئاسة الجمهورية بمفهومها المعاصر، فإن الدكتور/ محمد عمارة . رحمه الله . يقدم مفهوماً خاصاً .

يرى د/ عمارة أن كلام العلماء القدامى مصبوب على الإمامة العامة (أو منصب الخلافة لدار الإسلام، وأمة الإسلام، أما ما عدا هذا المنصب بما في ذلك ولاية الأقاليم والأقطار والدول القومية والقطرية والوطنية فإنها لا تدخل في ولاية الإمامة العظمى لدار الإسلام وأمته، لأنها ولايات خاصة وجزئية يفرض واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المشاركة في حمل أماناتها على الرجال والنساء دون تفريق) .

ويرى الدكتور أن (الشبهة إنما جاءت من خلط هذه الولايات . الجزئية والخاصة . بالإمامة العظمة والولاية العامة لدار الإسلام وأمته، وهي الولاية التي اشترط جمهور الفقهاء [1] الذكورة فيمن يليها، ولا حديث للفقه المعاصر عن ولاية المرأة لهذه الإمامة العظمى، لأن هذه الولاية قد غابت عن متناول الرجال فضلاً عن النساء منذ سقوط الخلافة العثمانية) [2] .

هذا رأي الدكتور في تولي المرأة لرئاسة الجمهورية، وهو بالطبع رأيه فيما هو دون ذلك من الممارسات السياسية، والقضائية، وغيرها، ويبني الدكتور رأيه على أن النظم الديمقراطية الحديثة قد تغيرت صورة الولاية فيها من الولاية الفردية إلى الصورة المؤسسية التي تشارك فيها المؤسسة بكمالها في صنع القرار، بخلاف الوضع القديم الذي يتحدث عنه الفقهاء والذي يتمثل في الممارسة الفردية، للحاكم والقاضي، فقد تحولت سلطات صنع القرار عن سلطة الفرد إلى سلطان المؤسسات المشاركة في الإعداد لصنع القرار .

لكن الدكتور/ عمارة الذي يفرق بين رئاسة الدولة وبين منصب الإمامة العظمى، نراه بعد أسطر قليلة يقرر أن القرآن أثنى على ممارسة المرأة للإمامة العامة حتى الإمامة العامة؛ لأنها كانت تسير بالشكل المؤسسي، وأن إنكار القرآن إنما كان على الشكل الفردي الاستبدادي، يقول الدكتور:

(لقد تحدث القرآن عن ملكة سبأ وهي امرأة فأثنى عليها وعلى ولايتها للولاية العامة، لأنها كانت تحكم بالمؤسسة الشورية، لا بالولاية الفردية، ﴿قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ أَفْتُونِى فِىٓ أَمْرِى مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ

(١) تعبير الدكتور بلفظ الجمهور مشعر بوجود الخلاف، ولم أقف على خلاف بين الفقهاء بل سبق نقل الإجماع .

(٢) التحرير الإسلامي للمرأة، د/ عمارة، ص ١٠٤، دار الشروق .

﴿تَشْهَدُونِ ﴿٣٢﴾﴾ [1]، وذم القرآن الكريم فرعون مصر وهو رجل؛ لأنه انفرد بسلطان الولاية العامة وسلطة صنع القرار ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴿٢٩﴾﴾ [2] ..) ثم يقول: (فلم تكن العبرة بالذكورة أو الأنوثة في الولاية العامة، حتى الولاية العظمى، وإنما كانت العبرة بكون هذه الولاية مؤسسة شورية أم سلطاناً فردياً مطلقاً) [3] .

تبين مما سبق أن تولي المرأة المناصب القيادية في الدولة الإسلامية من الأمور الاجتهادية التي لم يرد فيها نص صريح قاطع يحرم على المرأة ممارسة هذه الوظائف، والذي أراه بعد عرض هذه الأدلة والآراء للمجيزين والمانعين أرى ترجيح القول بجواز تولي المرأة الوظائف العامة ومنها رئاسة الدولة، وذلك للأمور التالية:

أولاً: أن رئاسة الوظائف العامة في زماننا ليست استبدادية، بل هي قائمة على التعاون والمشاركة في صنع قرارها .

ثانياً: أن القوانين وضعت لكل وظيفة النظام الخاص للعمل فيها، وهذا النظام يلتزم الجميع بتطبيقه والعمل بما جاء فيه .

ثالثاً: أثبت الواقع أن للمرأة كفاءة لا تقل عن الرجال في ميادين كثيرة، حتى في رئاسة الدولة في دول تولت المرأة حكمها، وحصول الشيء خير دليل على إمكانيته، ومرجح لتجويزه .

وبناءً على هذا فإنه يجوز للمرأة أن تتولى سائر الوظائف، والولايات العامة، التي تتناسب مع طبيعتها وتكوينها، مثلها في ذلك مثل الرجال متى كانت قادرة على القيام بشئونها مع عدم إخلالها بواجباتها كزوجة وأم، والتزامها بالضوابط حين اختلاطها بالرجال .

❁ ❁ ❁

(١) سورة النمل، الآية (٣٢) .
(٢) سورة غافر، الآية (٢٩) .
(٣) المرجع السابق، ص ١٠٨ .

الخاتمة

النتائج:

١ . تحتل قضايا المرأة مكاناً واسعاً في صفحة الفكر الإسلامي؛ إذ تحظى باهتمامات المسلمين على اختلاف مستوياتهم الثقافية، وتعدد درجاتهم الاجتماعية، وتبيان قدراتهم الفكرية في فهم النصوص، وتفسير المبادئ .

٢ . الشريعة الإسلامية جاءت شاملة ومتجددة؛ لمواكبة المتغيرات التي تحصل في حياة الإنسانية، وهي قابلة بأصولها وكلياتها للتطبيق في مختلف الأحوال؛ إذ تساير أحكامها مختلف المستجدات دون حرج ولا مشقة ولا عسر، وأنها صالحة لكل زمان ومكان .

٣ . من الحقائق العلمية المؤكدة أن من الأحكام الشرعية ما هو ثابت لا يتغير ولا يجوز فيه الاجتهاد وإبداء الرأي، ومن الأحكام ما هو خاضع للرأي والاجتهاد وعرضة للتغيير والتبديل وفق ضوابط وشروط محددة إلا أنه كثيراً ما يلتبس على الباحث في الأحكام الشرعية في ظل المستجدات المعاصرة، والأحداث المتطورة ما هو حكم ثابت لا يجوز فيه اجتهاد ولا نظر، بما هو متغير .

٤ . الثابت في مسألة سفر المرأة أن الإسلام أباح لها السفر لكن اشترط لها وجود المحرم، وهذا من حفظ وحرص الإسلام عليها. والمتغير في هذه المسألة هو: هل مع وجود الأمن في الطرق، واختلاف الزمان والمكان والأحوال هل هذا يقوم مقام المحرم؟ أو هل تقوم الرفقة المأمونة مقام المحرم؟ هذا هو الذي يسع الخلاف فيه، وتتعدد الأقوال وحيثما وجدت المصلحة المعتبرة للمرأة فالتشريع معها وليس ضدها .

٥ – الثابت في مسألة لباس المرأة هو الستر، والمتغير هو طريقة أو وسيلة ستر العورة، ما بين الحجاب الذي هو الأصل، وما بين النقاب الذي هو الفرع أو الزائد عن الأصل، ولا خلاف بين الفريقين فيما هو ثابت ومتغير.

٦ – الثابت أن للمرأة دية كما أن للرجل دية، والمتغير هو تقدير تلك الدية، والحق في المسألة أن دية المرأة مثل دية المرأة دون تفريق فلا يوجد من النصوص ما يفرق بينهما في هذه المسألة.

٧ – لم يرفض الإسلام شهادة المرأة، لكن فتح لها أبواب الشهادة، وجعل شهادتها مثل الرجل في مواطن، وفي مواطن أخرى مقدمة على شهادة الرجل، وفي الإشهاد في أمر الدين طلب الشرع أن تعضد المرأة امرأة أخرى لمزيد التيقن والتثبت خاصة في جانب الحقوق.

٨ . عمل المرأة خارج بيتها مباح شرعاً، ولكن هذا المباح مقيد بقيود وضوابط وضعها الإسلام

للحفاظ على المرأة، وصوناً لكرامتها، وحفاظاً على الأسرة .

٩ . تباينت آراء العلماء واختلفت مذاهبهم في مسألة تولي المرأة الأعمال الوظيفية ذات المناصب العليا، فمنهم من منع ذلك منعاً مطلقاً سواء الإمامة العظمى أو المناصب العليا كافة، ومنهم من أجاز لها ذلك سواء كانت الإمامة العظمى أو ما دونها من الأعمال الوظيفية .

١٠ – لا ينبغي أن نحول الدين إلى مجموعة من الأحوطيات عملًا بالأخذ بالأحوط، وإلا تصبح هذه الأحوطيات أغلالًا وقيودا تعوق المرأة من الحركة والمشاركة، فنحن بحاجة إلى التيسير لا إلى الجمود، فشريعة الإسلام فيها مساحة كبيرة من التيسير ويكون ذلك بالحوار خاصة وأن الثوابت الإسلامية لا تمنع ذلك.

التوصيـــات:

١ – توصي الدراسة ببحث كافة القضايا المتعلقة بالمرأة في الفكر الإسلامي قديماً وحديثاً في شكل موضوعات وأبحاث؛ لبيان وإظهار مدى صلاحية الشريعة المحمدية لكل زمان ومكان .

٢ – دعوة المهتمين بشئون المرأة في العالمين العربي والإسلامي إلى تنسيق العمل فيما بينهم على اختلاف تياراتهم للعمل كجبهة واحدة في مواجهة حركات التغريب وإيجاد آليات لحل قضايا المرأة.

٣ – تأسيس هيئة إسلامية عالمية تقيم موقعا خاضا بالمرأة على "الإنترنت" تحت رعاية الأزهر الشريف.

٤ – الدعوة إلى إنشاء جمعيات نسائية إسلامية متخصصة في شتى المجالات.

٥ – دعوة المفكرين والعلماء إلى عدم الاقتصار على التناول الفقهي والقانوني، والاهتمام بترجمة المصطلحات المثارة من الحركات النسائية الغربية، والحد من انعكاسات هذه المصطلحات الدخيلة على المفاهيم المرتبطة بها.

٦ – دعوة الجامعات في العالمين العربي والإسلامي لتخصيص مقررات لقضايا المرأة من المنظور الإسلامي مع مراعاة تنوعها وفقا لتخصص كل كلية.

قائمة بأهم المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً: المراجع العامة:

(١) الآداب الخلقية والاجتماعية في سورة النور، د/ أحمد الشحات أحمد موسى، ط (١)، دار الرسالة .

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، ط (١٢) دار الشروق، ٢٠٠١م .

(٣) أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، ط (٢)، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٧م .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، تحقيق: أحمد بن علي، دار البيان العربي.

(٥) التحرير الإسلامي للمرأة، د/ محمد عمارة، ط (١)، دار الشروق .

(٦) الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق، د/ مجدي عاشور، دبي، دار البحوث والدراسات الإسلامية، دبي، ط (١)، ٢٠٠٢م .

(٧) الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، عابد محمد السفياني، ط (١)، مكتبة المنارة .

(٨) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، الإمام/ محمد أبو زهرة، ط (١)، دار الفكر العربي .

(٩) سر تأخر العرب والمسلمين، الغزالي، نهضة مصر، القاهرة، الطبعة: السابعة، ٢٠٠٥م.

(١٠) السنة النبوية بين أهل الفقه والحديث، محمد الغزالي، دار الشروق، ط (٢) .

(١١) عمل المرأة وموقف الإسلام منه، عبد الرب نواب الدين، دار الوفاء للطباعة و النشر و التوزيع، المنصورة، ١٩٨٧.

(١٢) قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، الشيخ/ محمد الغزالي، ط (١)، نهضة مصر، ١٤١٦هـ .

(١٣) قوامة الرجل وخروج المرأة للعمل (العلاقة والتأثر)، محمد بن سعود بن عبد الرحمن آل سعود، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ – ٢٠٠٢م.

(١٤) كتب السنة الصحاح .

(١٥) مبدأ المساواة في الإسلام من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطيات الحديثة، د/ فؤاد عبد المنعم، مؤسس الثقافة، بدون تاريخ .

(١٦) مجلة الأزهر، عدد ذي الحجة، ١٤١٨هـ .

(١٧) المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله، علي عبد الحليم محمود، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ – ١٩٩١م.

(١٨) المرأة بين الفقه والقانون، د/ مصطفى السباعي .
(١٩) المرأة بين حق التعليم وضرورة العمل، د/ محمد محمد عيسى، بحث منشور ضمن فعاليات مؤتمر رابطة الجامعات الإسلامية، تحت عنوان: قضايا المرأة المسلمة بين أصالة التشريع الإسلامي وبريق الثقافة الوافدة، ٢٠٠٦م .
(٢٠) المرأة في القرآن والسنة ، محمد عزة دروزة، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ طبع.
(٢١) مفهوم الثابت والمتغير في المجتمعات الإنسانية المعاصرة، د/ عصام أحمد البشير، مؤتمر مكة الثالث عشر، ٢٠١٢م .
(٢٢) من هنا نعلم، الشيخ/ محمد الغزالي، ط (٥)، نهضة مصر، ٢٠٠٣م .
(٢٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ .
(٢٤) منهج القرآن في إصلاح المجتمع، د/ محمد السيد يوسف، ط (٢)، دار السلام، ٢٠٠٧م .
(٢٥) ميزان الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية، عبد الحميد محمود طهماز، ط (١)، دار القلم، ١٩٩١م .
(٢٦) نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام، د/ محمود شعلان، بدون تاريخ .

❁ ❁ ❁

فهـــرس الموضوعـــات

المحتويات

الملخص ٥٧
المقدمـــة ٦٠
أهمية الموضوع وسبب اختيـاره: ٦١
المبحـــث الأول ٦٤
الثوابت والمتغيرات مفاهيم وضوابـط ٦٤
المطلـــب الأول ٦٦
مفهوم الثوابت والمتغيرات ٦٦
المطلـــب الثاني ٦٧
ضوابط الثوابت والمتغيـرات ٦٧
المبحـث الثانـي ٧٠
الثابت والمتغير في قضايا المرأة الخاصـــة ٧٠
المطـلب الأول ٧٠
الثابت والمتغير حول قضية سفر المرأة قديماً وحديثـاً ٧٠
المطلـب الثاني ٧٥
لبـاس المرأة المسلمـــة ٧٥
المبحـث الثالـث ٧٩
الثابت والمتغير في قضايا المرأة الاجتماعيـــة ٧٩
المطلب الأول ٧٩
عمل المرأة خارج البيت ٧٩
المطلب الثاني ٨٦
شهـادة المرأة المسلمـــة ٨٦
المطلب الثالث ٩١
ديـة المرأة المسلمـــة ٩١
المبحث الرابـع ٩٣
الثابت والمتغير في بعض قضايا المرأة السياسية ٩٣
الخـاتمـــة ١٠٥
النتائج ١٠٥
التوصيـات: ١٠٧
قائمـة بأهـم المصـادر والمراجـع ١٠٨
فهـرس الموضوعـــات ١١٠